الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1475

السنة 62

<u>15 دجمبر 2020</u>

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية	
قاتون نظامي رقم 2020-030 يعدل ويكمل القانون النظامي رقم 201-2008 الصادر بتاريخ 30 ابريل 2008 المتعلق بمحكمة العدل السامية	08 دجمبر 2020
قانون نظامي رقم 2020-031 يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 94 – 012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المعدل والمكمل، المتضمن النظام الأساسي للقضاء	08 دجمبر 2020

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

والطاقة	والمعادن	البترول	رة	وزا
			_	

	نصوص تنظيميه
مرسوم رقم 2020 – 130 يقضي بإعلان مجال للممر الخاص بارتفاق و تأمين الخط كيلوفولت الرابط بين المحطة المزدوجة – 180 ميغاوات و الوحدة الفرعية لمنطقة استثم	16 أكتوبر 2020
السنغال بانواكشوط، منطقة ذات نفع عام	13 نوفمبر 2020
استعادتها من المصفاة و تخزينها و تعبئتها و نقلها و توزيعها و تسويقها	08 دجمبر 2020
اكسون موبيل موريتانيا B. V (C14) مرسوم رقم 1 لعقد الاستكشاف- الإنتاج المرسوم رقم 1 لعقد الاستكشاف- الإنتاج الابالمقطع C17 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 04 دجمبر 2017 بين الدولة الموريتانية و اكسون موبيل موريتانيا B. V (C17)	08 دجمبر 2020
وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة	# h
مرسوم رقم 2020 – 106 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 98 – 022 الصادر 19 إبريل 1998، المتعلق بالنظام المشترك للمسابقات الإدارية و الإمتحانات المهنية،	نصوص تنظيمية 27 أغسطس 2020
بالمرسوم رقم 2011 – 316 الصادر بتاريخ 07 دجمبر 2011	22 سبتمبر 2020
مقرر رقم 0532 يحدد تشكلة وشروط سير عمل اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة	22 يوليو 2020
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2020 –098 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2002-036 الصادر بتاريخ 7 2002 المحدد لقواعد تنظيم وسير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد	معوص معیت 03 أغسطس 2020
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0467 يتضمن إنشاء وحدة تسيير مشروع التسيير المستدام للموارد الطبيعية و ا البلدي و تنظيم المنتجين الريفيين (بروكري)	02 يوليو 2020
مقرر رقم 0473 يتضمن إنشاء لجنة قيادة مشروع التسيير المستدام للموارد الطبيعية و ا البلدي و تنظيم المنتجين الريفيين (بروكري)	06 يوليو 2020
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاتصال والإعلام) نصوص تنظیمیة
مرسوم رقم 2020-144 يحدد النظام الأساسي لسلك الباحثين	<u> </u>
مرسوم رقم 2020-140 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لحقوق المرأة والفتاة	نصوص تنظيمية 03 نوفمبر 2020

4- إعلانــات

قوانین و أوامر قانونیة

قانون نظامي رقم 2020-030 يعدل ويكمل القانون النظامي رقم 021-2008 الصادر بتاريخ 30 ابريل 2008 المتعلق بمحكمة العدل السامية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

الباب الأول: التشكيلة وقواعد السير

المادة الأولى: يهدف هذا القانون النظامي إلى تحديد تشكيل وقواعد سير عمل محكمة العدل السامية والإجراءات المتبعة أمامها وذلك تطبيقا للمادة 92 (جديدة) من الدستور.

المادة 2: تتشكل محكمة العدل السامية من تسعة قضاة أصليين وهم نواب ينتخبون وفق مبدأ النسبية لمدة المأمورية من طرف الجمعية الوطنية بعد كل تجديد عام. يتم انتخاب خلف لكل قاض وفق نفس الشروط التي يتم وفقها انتخاب القاضي البرلماني.

تتشكل محكمة العدل السامية خلال الدورة الأولى من كل إنابة تشريعية

المادة 3: يتم انتخاب أعضاء محكمة العدل السامية بالاقتراع السرى العام وبالأغلبية المطلقة وفقا للطرق التي يحددها النظام الداخلي للجمعية الوطنية، وخاصة تلك المتعلقة بمبدأ النسبية.

ويتم تعويض القضاة أو الأخلاف الفاقدين لوظائفهم قبل نهايتها العادية لأي سبب كان وفقا لنفس الإجراءات.

المادة 4: يؤدي القضاة والقضاة الأخلاف فور انتخابهم اليمين التالية أمام الجمعية الوطنية: "أقسم بالله العلى العظيم أن أؤدي مهامي بإخلاص وأن أمارسها بكل حياد ونزاهة امتثالا لأحكام الشريعة الإسلامية والدستور والقوانين و أن أحافظ على سر المداولات و أن لا اتخذ أي موقف علني و أن لا أدلي برأي خاص حول القضايا المعروضة أمام محكمة العدل السامية و أن أتصرف بصفة عامة تصرف قاض نزيه مخلص".

المادة 5: بعد انتخاب أعضائها وخلال عشرة أيام، تُستدعى محكمة العدل السامية من طرف أسن أعضائها لتنتخب تحت إشرافه رئيسها عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائها ويعتبر الاجتماع صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضاء المحكمة.

وإذا لم يحصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة، يُنظم شوط ثان مباشرة بين المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ويُكتفى في هذا الشوط بالأغلبية البسيطة وفي حالة التعادل ينتخب المرشح الأسن. ويتم انتخاب نائبين للرئيس وفق نفس الشروط.

المادة 5 (مكررة): في حالة شغور منصب رئيس محكمة العدل السامية أو نائبه نتيجة مانع نهائي يلاحظه مكتب الجمعية الوطنية، بناء على طلب من أغلبية

أعضاء المحكمة، يتم في هذه الحالة انتخاب رئيس جديد طبقاً للإجراءات الواردة في المادة 5 من هذا القانون النظامي.

المادة 6: يجب على كل أعضاء المحكمة حضور الجلسات والمداولات التي يدعون إليها. وفي حالة غياب غير مبرر يلاحظه الرئيس لأحد أعضائها، تتخذ المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة قرارا باعتباره مستقيلا.

تشعر الجمعية الوطنية فورا بالاستقالة لتقوم بالاستخلاف.

المادة 7: يمكن رد كل عضو في المحكمة بناء على أسباب الرد الواردة في قانون الإجراءات الجنائية.

المادة 8: يدفع بالرد فور فتح المرافعات وتنظر المحكمة فيه.

المادة 9: كل قاض يعرف في نفسه سببا من أسباب الرد ولو خارج تلك المذكورة في المادة 7 يجب عليه التصريح بذلك لمحكمة العدل السامية التي تقرر ما إذا كان عليه أن يعزل نفسه أم لا.

المادة 10: فيما عدا الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة يستخلف أي قاض تعرض لمانع أو غاب عن حضور الجلسة بخلفه.

المادة 11: توجه استقالة عضو محكمة العدل السامية، إلى رئيسها الذي يحيلها إلى رئيس الجمعية الوطنية. يسري مفعول الاستقالة ابتداء من تاريخ انتخاب خلف جديد.

المادة 12: تنتهى وظائف القضاة والأخلاف المنتخبين من طرف الجمعية الوطنية بانتهاء مأموريتها.

بانتهاء انتماء القاضى أو الخلف إلى الجمعية الوطنية تنتهى عضويته في محكمة العدل السامية ويتم تعويضه. المادة 13: تقوم بأعمال التحقيق هيئة تتكون من ثلاثة قضاة وقاضيين خلفين تدعى هيئة التحقيق تختارهم كل سنة الجمعية العامة للمحكمة العليا من بين قضاتها الجالسين في اجتماع لا يحضره أعضاء النيابة العامة. وبنفس الطريقة، يختار رئيس هيئة التحقيق من بين القضياة

وفي حالة تعرض رئيس هيئة التحقيق لمانع نهائي يتم اختيار رئيس جديد وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه.

ويمكن رد كل عضو من أعضاء هيئة التحقيق بناء على أسباب الرد الواردة في قانون الإجراءات الجنائية. وتقدم عريضة الرد عن طريق النيابة العامة إلى المحكمة العليا، وفقا لمسطرة الرد الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، ويتم تعويض من تم رده.

المادة 11: يقوم المدعي العام لدى المحكمة العليا بمهام النيابة العامة لدى محكمة العدل السامية، ويساعده في ذلك أحد نو ابه.

المادة 15: يقوم بمهام كاتب ضبط محكمة العدل السامية، كاتب الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا وفي حالة تعرضه لمانع يخلفه كاتب ضبط رئيسي يعينه رئيس المحكمة العليا ويؤدى اليمين التالية أمام محكمة العدل السامية في جلسة علنية: "أقسم بالله أن أؤدي

بصدق وأمانة المهام الموكلة إلى طبقا للقوانين والنظم المعمول بها، وأن أحافظ على شرف المهنة وسريتها." المادة 16: يضع مكتب الجمعية الوطنية تحت تصرف محكمة العدل السامية من تحتاجهم من عمال.

ا**لمادة 17:** تسجل في ميزانية الدولة النفقات الضرورية لسير محكمة العدل السامية المقررة بمداولة من طرفها. وتحدد المحكمة العلاوات الممنوحة للرئيس والأعضاء وكذلك علاوات أعضاء هيئة التحقيق والنيابة العامة وكاتب الضبط والعمال الموضوعين تحت تصرف هذه المحكمة.

تصادق محكمة العدل السامية على نظاميها الإداري والمالي.

المادة 18: تودع الملفات المنتهية إجراءاتها لدى محكمة العدل السامية بعناية كاتب ضبطها وتحال نسخ منها إلى الجمعية الوطنية والمحكمة العليا والوثائق الوطنية

> الباب الثاني: الإجراءات القسم الأول: في الإحالة والاتهام

المادة 19: يتضمن اتهام رئيس الجمهورية من طرف الجمعية الوطنية أمام محكمة العدل السامية ملخصا بالوقائع المنسوبة إليه

وتطبق الإجراءات المحددة في المادة 93 (جديدة) من الدستور على الوزير الأول وأعضاء الحكومة.

المادة 20: لا يشارك قضاة محكمة العدل السامية و لا أخلافهم في جلسات النقاش والتصويت المتعلقة بالاتهام. المادة 21: تصوت الجمعية الوطنية على الاتهام في شکل قر ار

المادة 22: يحيل رئيس الجمعية الوطنية قرار الاتهام فورا إلى المدعى العام لدى المحكمة العليا مقابل وصل بالاستلام

القسم الثاني: في التحقيق

المادة 23: خلال أربع وعشرين ساعة من استلام المدعى العام لدى المحكمة العليا قرار الاتهام، يقوم بإبلاغه إلى رئيس محكمة العدل السامية وإلى رئيس هيئة التحقيق.

المادة 24: تستدعى هيئة التحقيق فورا بأمر من رئيسها. ويحق له أن يقوم، قبل انعقاد اجتماعها، بجميع أعمال التحقيق الضرورية لإظهار الحقيقة وإصدار أوامر ضد المتهمين.

في أول اجتماع لها تؤكد هيئة التحقيق، عند الاقتضاء، البطاقات التي أصدرت من طرف رئيسها.

المادة 25: فيما عدا الاستثناءات الواردة في هذا القانون النظامي، تقوم هيئة التحقيق بجميع الإجراءات التي تراها ضرورية لإظهار الحقيقة طبقا لمقتضيات قانون الإجراءات الجنائية وخصوصا تلك المتعلقة بحقوق

للمتهم والنيابة العامة الحق في طلب مراجعة قرارات هيئة التحقيق في أجل خمسة أيام من تسلمها.

تبت هيئة التحقيق في هذا الطلب بكامل أعضائها كما تبت في جميع الإشكالات الإجرائية، خصوصا تلك المتعلقة ببطلان التحقيق.

لا يقبل أي دفع ببطلان التحقيق ما لم تتم إثارته قبل صدور قرار الإحالة.

المادة 26: بعد اختتام التحقيق وفي حالة وجود أدلة كافية، تصدر هيئة التحقيق أمرا بإحالة المتهم أمام محكمة العدل السامية

وإذا ارتأت هيئة التحقيق أن الأدلة المقدمة ضد المتهم غير كافية، تصدر قرارا بأن لا وجه للمتابعة.

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 25، لا تقبل أوامر الإحالة الصادرة عن هيئة التحقيق أي طعن.

المادة 27: دعوى القيام بالحق المدني غير مقبولة أمام محكمة العدل السامية.

دعاوى التعويض المترتبة على الجنح والجنايات المتابعة أمام محكمة العدل السامية، لا يمكن النظر فيها إلا أمام محاكم القضاء العادي.

القسم الثالث: في المرافعات والحكم

المادة 28: يحدد رئيس محكمة العدل السامية تاريخ ومكان المرافعات من تلقاء نفسه أو بناء على عريضة مقدمة من المدعى العام.

المادة 29: يستلم المتهمون قرار الإحالة ثمانية أيام على الأقل قبل مثولهم أمام محكمة العدل السامية، وذلك بعناية المدعى العام.

المادة 30: يستدعي رئيس محكمة العدل السامية القضاة والقضاة الأخلاف الذين يحضرون المرافعات ويخلفون القضاة عند الحاجة طبقا للشروط المحددة في المادة 10 أعلاه

المادة 31: المرافعات أمام محكمة العدل السامية علنية، غير أنه للمحكمة استثناء أن تأمر بإجرائها خلف أبواب مغلقة بقرار تصادق عليه بأغلبية أعضائها.

يرتدي أعضاء المحكمة الجالسين نفس زي قضاة المحكمة العليا بإضافة الحمالة البرلمانية.

يقع المقر الدائم لمحكمة العدل السامية في ولاية نواكشوط الغربية.

المادة 32: تطبق أحكام قانون الإجراءات الجنائية أمام محكمة العدل السامية، مع مراعاة مقتضيات هذا القانون النظامي.

المادة 33: تبت محكمة العدل السامية، بعد ختم المرافعات، في مسؤولية المتهمين، ويصوت على تهمة كل منهم على حدة وعلى وجود الظروف المخففة الخاصة به. ويتم التصويت بالبطاقات السرية وبالأغلبية المطلقة

المادة 34: إذا ما أقرت مسؤولية المتهم، يتم التصويت مباشرة على تطبيق العقوبة، وبعد كل تصويتين لم تنل فيهما أي عقوبة أغلبية، تحذف أكبر العقوبات المقترحة من التصويت الموالي، ويلجأ إلى التصويت من جديد، وفي كل مرة تحذف أكبر العقوبات حتى تقرر عقوبة بالأغلبية المطلقة للمصوتين

المادة 35: لا تقبل قرارات محكمة العدل السامية أي طعن غير طلب التماس إعادة النظر المقدم خلال شهرين من تسلم قرار المحكمة في شكل مذكرة مفصلة تودع لدى كتابة ضبط المحكمة. ولا يكون لهذا الطعن أي أثر توقيفي، وتبت فيه المحكمة طبقا لقانون الإجراءات الجنائية

المادة 36: لمحكمة العدل السامية أن تصدر أحكاما غيابية طبقا لمقتضيات قانون الإجراءات الجنائية.

المادة 37: كل الإشكالات والدفوع المثارة أثناء المرافعات يمكن للمحكمة ضمها للأصل.

الباب الثالث: أحكام انتقالية

المادة 38: استثناء من أحكام المادة 2 من هذا القانون النظامي، تشكل محكمة العدل السامية في أول دورة برلمانية تلي صدور هذا القانون النظامي.

المادة 39: يلغى هذا القانون النظامي جميع الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة 40: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

حرر بنواكشوط، بتاريخ 8 دجمبر 2020 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير العدل محمد محمود ولد بيّه

قانون نظامي رقم 2020-031 يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 94 – 012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المعدل والمكمل، المتضمن النظام الأساسى للقضاء.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 27 جديدة، و61 من القانون النظامي رقم 94-012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المعدل والمكمل، المتضمن النظام الأساسي للقضاء كما يلي:

المادة 27 (جديدة): تتم ترقية القضاة من رتبة إلى رتبة أعلى بصورة تلقائية، مع مراعاة العقوبات التأديبية المفروضة عليهم.

يجب أن يسجل القضاة في جدول التقدم من أجل الترقية إلى الرتبة الأعلى وأن يكونوا قد أنهوا درجات رتبهم. لا تدرج فترة الاستيداع في حساب الأقدمية.

ينتقل القضاة من رتبة إلى رتبة أعلى بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضياء

القضاة الذين استكملوا درجات الرتبة الأولى يكونون خارج السُّلُم ويمكن أن يُمنحوا امتيازات إضافية تحدد بمرسوم.

المادة 61 (جديدة): سن التقاعد بالنسبة للقضاة ثلاث وستون (63) سنة.

المادة 2: تسرى أحكام المادة 61 (جديدة) من القانون النظامي رقم 94 - 012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المعدل والمكمل، المتضمن النظام الأساسي للقضاء، على القضاة الذين لم يحالوا إلى التقاعد قبل فاتح يوليو 2020.

المآدة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي.

المادة 4: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 08 دجمبر 2020 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير العدل محمد محمود ولد بيّه

2-مراسیم۔ مقررات۔ قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 194-2020 صادر بتاریخ 06 نوفمبر 2020 يتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: تشمل المصالح التابعة لرئاسة الجمهورية:

الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية.

الوزير المستشار لدى رئاسة الجمهورية.

ديوان رئيس الجمهورية ؟

قيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية؛

المفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن.

الباب الأول الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

المادة 2: يرأس الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية وزير أمين عام يعين بمرسوم

المادة 3: يساعد الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية رئيس الجمهورية في دفع نشاط الدولة وتنسيقه ومتابعته ومراقبته في جميع المجالات باستثناء المسائل التي تقع ضمن اختصاص الوزير المستشار أو مدير الديوان أو قائد الأركان الخاصة أو المفتش العام للقوات المسلحة وقوات الأمن.

يقدم الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية لرئيس الجمهورية الوثائق المعروضة عليه للتوقيع عليها. يقوم بجمع المعلومات الضرورية لممارسة مسؤوليات رئيس الجمهورية ويقدم له الإستشارة في اتخاذ قراراته التي يتابع تطبيقها.

وهو على صلة بالحكومة ومؤسسات الدولة الأخرى وخاصة الجمعية الوطنية والمجلس الدستوري ومحكمة العدل السامية والمجلس الأعلى للفتوى والمظالم والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. والمجلس الوطني للتهذيب

المادة 4: يشارك الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية في اجتماعات مجلس الوزراء. ويقوم برقابة مشاريع النصوص المحالة من قبل الحكومة ويقترح على رئيس الجمهورية إدراجها في جدول أعمال مجلس الوزراء. يضع محاضر مجلس الوزراء في صيغتها النهائية بعد إعدادها من قبل الوزير الأمين العام للحكومة.

يصادق الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية على مشروع البيان الصادر في أعقاب مجلس الوزراء. يمارس الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية الوصاية على المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء "تأزر" وسلطة المنطقة الحرة في نواذييو

والمجلس الأعلى للشباب ووكالة تسيير قصور

المؤتمرات في موريتانيا المادة 5: تضم الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية فضلا عن الوزير:

- مكلفين بمهام؛
 - مستشارين.
- مصالح الإدارية؛
- ملحقين بالأمانة العامة

المادة 6: توزع المهام بين المكلفين بمهام والمستشارين في الأمانة العامة بمقرر مشترك بين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ومدير ديوان رئيس الجمهورية. يتم تنظيم التوزيع المذكور على شكل أقطاب على أساس صلاحياتهم وخبراتهم. تحدد الأقطاب الملحقة بشكل أساسى بالأمانة العامة وفقًا للائحة غير الحصرية أدناه:

- 1 قطب: تعزيز دولة القانون
- قطب: التضامن الوطني والتماسك الاجتماعي 2
 - قطب: التنويع الاقتصادي
 - قطب: تنمية رأس المال البشري
 - قطب: الإطار المعيشى والتنمية المستدامة
- قطب: متابعة وتقييم السياسات والبرامج و الإصلاحات

كل قطب يتولى تنسيقه مكلف بمهمة أو مستشار يكون هذا الأخير مسؤولا عن حسن سير القطب ويجب أن يقدم تقريرًا عن ذلك إلى الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

يعين المكلفون بمهمة والمستشارون لدى الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية بمرسوم من رئيس الجمهورية. ويساعدهم ملحقون يعينون بمقرر من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

يتمتع الملحقون بالأمانة العامة برتبة ومزايا مديري الإدارة المركزية.

كما تضم الأمانة العامة المصالح الإدارية لرئاسة الجمهورية.

المادة 7: تشمل المصالح الإدارية لرئاسة الجمهورية المديرية الإدارية والمالية ومصلحة مجلس الوزراء ومصلحة السكرتارية والتوثيق ومصلحة البريد العام ومصلحة السكرتارية الخاصة.

تكلف المديرية الإدارية والمالية بتسيير شؤون العمال وميزانية رئاسة الجمهورية. وتشمل مصلحة المحاسبة المركزية ومصلحة العمال. يعين المدير بمرسوم من رئيس الجمهورية ورؤساء المصالح بمقرر من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

الباب الثاني

الوزير المستشار لدى رئاسة الجمهورية

المادة 8: يعين الوزير المستشار لدى رئاسة الجمهورية بمرسوم.

المادة 9: يساعد الوزير المستشار لدى رئاسة الجمهورية رئيس الجمهورية ويقدم له المشورة في جميع الملفات والقضايا المسندة إليه.

المادة 10: يشارك الوزير المستشار لدى رئاسة الجمهورية في اجتماعات مجلس الوزراء.

الباب الثالث

ديوان رئيس الجمهورية

المادة 11: يرأس ديوان رئيس الجمهورية مدير ديوان برتبة وزير. يساعده مدير ديوان مساعد.

يعين المدير والدير المساعد بمرسوم من رئيس الجمهورية.

المادة 12: يساعد مدير الديوان رئيس الجمهورية في الشؤون الدبلوماسية والأمنية والشؤون السياسية. وهو مسؤول عن مقابلات رئيس الجمهورية. يعالج أي قضية خاصة يسندها إليه رئيس الجمهورية.

يقوم، ضمن صلاحياته، بجمع المعلومات الضرورية لممارسة مسؤوليات رئيس الجمهورية، ويقدم له المشورة في اتخاذ قراراته ويتابع تطبيقها. ولهذا الغرض يكون على صلة بالحكومة والبرلمان.

المادة 13: يتلقى مدير الديوان البريد الموجه إلى رئيس الجمهورية من رؤساء الدول الأجنبية والمسؤولين السامين في المنظمات الدولية. ويتولى معالجة البريد مع الحكومة، وفقًا لتعليمات رئيس الجمهورية.

يعتبر مدير الديوان مسؤولا عن تنظيم تنقلات ورحلات رئيس الجمهورية في موريتانيا وخارجها وكذلك تنقلات ورحلات رؤساء الدول والمسؤولين السامين في الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية إلى موريتانيا.

المادة 14: يضم ديوان رئيس الجمهورية، فضلا عن مدير الديوان ومدير الديوان المساعد:

- مكلفين بمهام؛
 - مستشارين
- ملحقين بالديوان.

المادة 15: يتم توزيع المهام بين المكلفين بمهام والمستشارين لدى مديرية الديوان بمقرر مشترك بين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ومدير ديوان رئيس الجمهورية.

يتم تنظيم التوزيع المذكور على شكل أقطاب على أساس صلاحياتهم وخبراتهم. تحدد الأقطاب الملحقة بشكل أساسى بالديوان وفقًا للائحة غير الحصرية أدناه:

- 1 قطب: الدبلوماسية والدفاع والأمن
 - 2 قطب: السياسة
 - 3 قطب: الاتصال

يعين المكلفون بمهام والمستشارون لدى ديوان رئيس الجمهورية بمرسوم من رئيس الجهورية. ويساعدهم ملحقون يعينون بمقرر من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

يتمتع الملحقون برتبة ومزايا مديري الإدارة المركزية. المادة 16: لمدير الديوان سلطة على المديرية العامة للامن الخارجي والتوثيق والمديرية العامة لتشريفات الدولة ومكتب الصحافة وخدمة الأرقام ومصلحة الترجمة ومصلحة السكرتارية الخاصة ستحدد مقررات يصدرها، عند الحاجة، مدير ديوان رئيس الجمهورية، تنظيم هذه المصالح. يعين المديرون بمرسوم من رئيس الجمهورية بينما يعين رؤساء المصالح بمقرر من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

الباب الرابع ترتيبات مشتركة

<u>ا**لمادة 17**:</u> يمكن، عند الضرورة وبعد موافقة رئيس الجمهورية، إنشاء خلايا على مستوى رئاسة الجمهورية بمبادرة من الوزير الأمين العام و/أو مدير الديوان. تحدد صلاحيات الخلايا والوزارات والهيئات التي هي على صلة بها بمقرر مشترك بين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ومدير ديوان رئيس الجمهورية. تقوم الخلايا بجمع المعلومات وإجراء التحليلات الضرورية لتنفيذ توجيهات رئيس الجمهورية وكذلك صياغة أراء ومقترحات بشأن الإجراءات ومشاريع النصوص التي تعدها الحكومة لرئيس الجمهورية. كما تتابع تطبيق قرارات رئيس الجمهورية. يمكن للوزير الأمين العام ومدير الديوان، بغض النظر

عن ترتيبات المادتين 6 و 15 من هذا المرسوم أن يسندا بمقرر، كل في مجال صلاحياته، مهام خاصة لمكلف بمهمة أو لمستشار.

الباب الخامس

قيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية

المادة 18: يرأس قيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية ضابط برتبة جنرال أو ضابط سامي معين لهذه الوظيفة بمرسوم من رئيس الجمهورية. رئيس هيئة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية له سلطة على المديرية المكلفة بتسيير المبانى ووسائل النقل التابعة لرئاسة الجمهورية.

المادة 19: قائد الأركان الخاصة هو المستشار العسكري لرئيس الدولة، القائد الأعلى للقوات المسلحة. وهو يطلعه على التهديد وعلى أوضاع القوات المسلحة ويجمع المعلومات الضرورية لممارسة مسؤوليات رئيس الجمهورية في المجال العسكري، ويرشده في مجال إعداد قراراته ويتابع تطبيقها. يبدي رأيه في

مقترحات تعيين الضباط المقدمة لرئيس الجمهورية للتوقيع عليها يتولى استغلال وتلخيص الاستعلامات العسكرية. كما أنه يعمل بالاتصال مع وزارة الدفاع الوطني والقوات المسلحة

المادة 20: يحدد مرسوم تنظيم قيادة الأركان الخاصة. الباب السادس

المفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن

المادة 21: يرأس المفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن ضابط برتبة جنرال أو ضابط سامي يعين لهذه الوظيفة بمرسوم من رئيس الجمهورية.

المادة 22: تكلف المفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن بمهمة عامة ودائمة للتفتيش والتحقيق والدراسة والاستعلام تمتد إلى الجيش الوطني والدرك الوطنى والحرس الوطنى والشرطة الوطنية والتجمع العام لأمن الطرق.

المادة 23: يحدد تنظيم المفتشية العامة للقوات المسلحة الماده بي. وقوات الأمن بمرسوم. الباب السابع

ترتيبات انتقالية

المادة 24: المكلفون بمهام العاملون حاليا يحتفظون بصفتهم مكلفين بمهام

المستشارون العاملون حاليًا يحتفظون بصفتهم مستشارین دون تعیین محدد.

تحدد مهام ووظائف المكلفين بمهام والمستشارين طبقا لترتيبات المادتين 6 و 15 من هذا المرسوم.

الباب الثامن ترتيبات نهائية

المادة 25: تلغى ترتيبات هذا المرسوم وتحل محل ترتيبات المرسوم رقم 2019/336 مكرر/ ر ج الصادر بتاريخ 5 أغشت 2019 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.

<u>المادة 26:</u> يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المستشار لدى رئاسة الجمهورية ومدير ديوان رئيس الجمهورية ورئيس الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية والمفتش العام للقوات المسلحة وقوات الأمن، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020 - 130 صادر بتاريخ 16 اكتوبر 2020 يقضى بإعلان مجال الممر الخاص بارتفاق و تامين الخط 225 كيلوفولت الرابط بين المحطة المزدوجة – 180 ميغاوات و الوحدة الفرعية لمنطقة استثمار نهر السنغال بانواكشوط، منطقة ذات نفع عام. المادة الأولى: يعلن ذو نفع عمومي، مجال الممر الخاص بارتقاق و تامين الخط الكهربائي ذو الجهد العالى 225 كيلوفولت الرابط بين المحطة المزدوجة -180 ميغاوات - الواقعة بتفرغ زينة و الوحدة الفرعية لمنظمة استثمار نهر السنغال بعرفات في انواكشوط.

تلحق بهذا المرسوم، و تشكل جزء لا يتجزأ منه، الإحداثيات الجغر افية لمسار هذا الخط البالغ طوله 21.2 كلم و مسار إقامته بعرض 50 مترا و المتمركز حول المحور المركزي لمسار الخط، ويستثنى من ذلك مقطع بطول 1200م خ تقريبا يضيق فيه عرض الممر ليصل إلى 32م على مستوى منطقة سوق السمك.

المادة 2: يسمح بدون تأخير للشركة الموريتانية للكهرباء بإنجاز أعمال إقامة هذا الخط داخل هذا الممر. **المادة 3:** إن كافة الممتلكات العقارية المبنية أو غير المبنية التي تم إحصاؤها خلال التقصى الابتدائي، و الواردة في التقرير المرفق بهذا المرسوم الواقعة ضمن المسار المحدد للخط المحدد في المادة الأولى أعلاه، ستكون موضوع مسطرة نزع ملكية بسبب النفع العام طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة 4: ستقوم لجنة فنية مكونة من ممثلين عن وزارة الداخلية و اللامركزية و وزارة المالية و وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي و وزارة البترول و المعاون و الطاقة بتحديد الممتلكات العقارية المثبتة، المبنية أو غير المبنية و التي تأثرت جزئيا أو كليا بالممر الأمن لخط الجهد العالى 225 كيلوفولت و من ثم تحديد القيم التجارية للاستصلاحات الموجودة بها.

سيحدد مقرر مشترك من وزراء القطاعات المعنية تنظيم و سير عمل هذه الجنة.

تقوم هذه اللجنة ضمن تفاوضها مع أصحاب الحق، باقتراح التعويضات المحتملة المقدرة بثمن عادل سواء كانت نقدية بالنسبة للاستثمارات أو عقارية بالنسبة للقطع الأرضية الخالية.

المادة 5: يكلف وزير المالية و وزير الداخلية و اللامركزية وزير البترول و المعادن و الطاقة و وزير الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 146 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2020 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019 – 056 الصادر بتاريخ 2 ابريل 2019 المحدد لشروط مزاولة نشاطات استيراد المحروقات و تصديرها و تكريرها و استعادتها من المصفاة و تخزينها و تعبئتها و نقلها و توزيعها و تسويقها.

المادة الأولى: يتم تعديل ترتيبات المادتين أرقام 23 و 56 من المرسوم رقم 2019 – 056 الصادر بتاريخ 2 ابريل 2019 المحدد لشروط مزاولة نشاطات استيراد المحروقات و تصديرها و تكريرها و استعادتها من المصفاة و تخزينها و تعبئتها و نقلها و توزيعها و تسويقها، على النحو التالى:

المادة 23 (جديدة): تتراوح مدة عقود التموين المعدة على أساس ترتيبات المواد 21 و22 من المرسوم رقم 2019 – 056 أعلاه، من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا. سيتم تحديد هذه المدة في ملف مناقصة التموين يتمتع الممونون، كل فيما يخصه،

بامتياز الممون الحصري للسوق الداخلية طيلة مدة العقد

المادة 56 (جديدة): يتمثل نشاط التموين البحري في تزويد السفن بالمنتجات البترولية و مشتقاتها في البحر و في أرصفة الموانئ الوطنية.

لا يخضع منح رخصة التموين البحري لإيداع ضمانة كما أنها لا تتطلب دفع رسوم دراسة الملف. يتم استبدال هذه الرسوم بسند ضمان حسن الأداء و أي رسوم يتم تضمينها بملف المناقصة.

يجب على كل مؤسسة تنوي مزاولة نشاط توزيع المحروقات المكررة غير غاز البوتان لغرض التموين البحري كما تم التعريف به أعلاه، أن:

 تمتلك أو شريكها خبرة مثبتة في التموين البحري للسفن بالوقود؛

تلتزم بتنفيذ برنامج استثماري دائم من أجل ضمان تموین منتظم و مستقر للسوق.

سيحدد مقرر مشترك للوزراء المكلفين بالطاقة والصيد والبيئة، مناطق الرسو وكذا المعايير المطلوبة فيما يتعلق

إذا تبين في غضون أربعة (4) أشهر اعتبارا من تاريخ منح الرخصة، أن المشغل حامل رخصة التموين البحري قد أخل بشكل جوهري فيما يتعلق بالشروط المنبثقة عن دفتر الالتزامات، يتم إلغاء رخصته بدون أي إمكانية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار.

تمنح تراخيص توزيع المحروقات المكررة لغايات التموين البحري المحددة أعلاه إثر إجراء مناقصة دولية تحت إشراف اللجنة الوطنية للمحروقات. تحدد مدة الرخصة بسنة واحدة (1).

بانتظار إعداد و إكتمال ملف المناقصة و حتى منح التراخيص وفقا للصيغ المذكورة في الفقرة السابقة، يسمح للوزير المكلف بالطاقة بتمديد التراخيص السارية المفعول لمدة شهر واحد (1) قابلة للتجديد.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزراء البترول والمعادن والطاقة والمالية والتجارة والصناعة والسياحة والتجهيز والنقل، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020-163 صادر بتاریخ 08 دجمبر 2020 يقضى بالمصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف- الإنتاج المتعلق بالمقطع C14 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 04 دجمبر 2017 بين الدولة الموريتانية و شركة اكسون موبيل موريتانيا (C14) .B. V

المادة الأولى: تتم المصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف- الإنتاج المتعلق بالمقطع C14 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 04 دجمبر 2017 بين الدولة

الموريتانية و شركة اكسون موبيل موريتانيا . B (C14) ٧، المرفق بهذا المرسوم.

<u>ا**لمادة 2:**</u> يكلف وزير البترول و المعادن و الطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020-164 صادر بتاریخ 08 دجمبر 2020 يقضى بالمصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف- الإنتاج المتعلق بالمقطع C17 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 04 دجمبر 2017 بين الدولة الموريتانية و شركة اكسون موبيل موريتانيا (C17)

المادة الأولى: تتم المصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف- الإنتاج المتعلق بالمقطع C17 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 04 دجمبر 2017 بين الدولة الموريتانية و شركة اكسون موبيل موريتانيا . B (C17) المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير البترول و المعادن و الطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الادارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020 - 106 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2020 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 98 – 022 الصادر بتاريخ 19 إبريل 1998، المتعلق بالنظام المشترك للمسابقات الإدارية و الإمتحانات المهنية، المعدل بالمرسوم رقم 2011 - 316 الصادر بتاريخ 07 دجمبر 2011.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد: 7، 11، 13، 14 و 20 (جديدة)، 21 و 22 من المرسوم رقم 98 – 022 الصادر بتاريخ 19 إبريل 1998 المتعلق بالنظام المشترك للمسابقات الإدارية و الإمتحانات المهنية، المعدل بالمرسوم رقم 2011 - 316 الصادر بتاريخ 07 دجمبر 2011، و تستبدل كما يلي

المادة 7 (جديدة): تستقبل ملفات الترشيح لحساب سكرتارية لجنة التحكيم، من طرف مدير المؤسسة الوطنية للتكوين المعتبرة و من طرف الوزير المسير للأسلاك أو الوظائف المعتبرة، أو الوصبي على المؤسسة العمومية أو الوحدة الإدارية ذات العلاقة.

عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات الأجنبية للتكوين و في الحالات الأخرى، تستقبل الملفات من طرف سكرتارية لجنة التحكيم المعنية، حسب ترتيبات المواد 5 و 9 من هذا المرسوم، و طبقا لترتيبات النصوص المنظمة لعملية الإنتقاء المعتبرة.

تحدد النصوص المنظمة لكل عملية انتقاء مكونات ملف الترشح المطلوب.

دون المساس بالصلاحيات المخولة للإدارة، تقوم لجنة التحكيم المختصة بالشطب على أي ملف تبين في مرحلة

من مراحل المسابقة عدم استيفائه للشروط اللازمة لقبول تر شحه

يمكن للمترشحين الذين لم تقبل ملفات ترشحهم أن يتقدموا - عند الإقتضاء - بتظلماتهم إلى اللجنة الوطنية للمسابقات، في أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ إعلان لجنة التحكيم لائحة المترشحين المقبولين.

بعد انقضاء هذا الأجل، تبت اللجنة الوطنية للمسابقات في هذه التظلمات خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام. المادة 11 (جديدة): لجنة التحكيم هي الجهاز الوحيد المكلف، من طرف اللجنة الوطنية للمسابقات، بمباشرة عملية الانتقاء، و تعمل تحت سلطتها و تنتظم داخليا لتقوم بمهام الرقابة و التصحيح و السكرتاريا.

المادة 13 (جديدة): تضمن لجنة الرقابة النظام و الانضباط أثناء سير الاختبارات و تبت في حالات المترشحين الذين ثبت ارتكابهم للغش أو لتصرفات يعاقب عليها، و يمكن أن تقرر طردهم فورا و ان تقترح فضلا عن ذلك عقوبات أكثر قساوة إذا اقتضى الأمر

تتخذ قرارات لجنة الرقابة بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين، و عند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 14 (جديدة): يطرد مباشرة من عملية الانتقاء المترشحون الذين يدخلون خلسة، أو الذين لا توجد أسماؤهم ضمن قائمة المسموح لهم بالمشاركة: كما يطرد أيضا:

- ♦ الذين يغادرون مكان الامتحانات خلال إجراء اختباراته، دون إذن استثنائي يعطيه أحد أعضاء لجنة الرقابة بسبب تضرر أو حاجة
- الذین یعثر علیهم خلال سیر الامتحان، يتبادلون أو يستلمون أية معلومات؛
- الذين يراجعون أثناء الاختبارات أية وثيقة لا تاذن بها نصوص الاختبار ؛
- الذين يظهرون على ورقة الامتحان، خارج الإطار القابل للفصل، توقيعاتهم أو أية علامة مميزة، من شأنها إعانة المصحح على التعرف على هوية المترشح؛
- الذين يرفضون الانضباط المطلوب لسير الامتحان سيرا عاديا؛
- الذين يتلبسون بأي نوع من أنواع السرقة في الامتحان، و تتم الإشارة في محضر الرقابة إلى كل حادثة و إلى كل المعطيات التي تستحق الذكر، و كذلك إلى الإجراءات التي تتخذ في هذا الصدد من طرف أعضاء لجنة الرقابة

يمكن للجنة الوطنية للمسابقات أن تتابع لدى الجهات الإدارية و القضائية المختصة كل شخص ارتكب أعمالا من شأنها أن تخل بشفافية المسابقة أو بتحريف نتائجها أو تسريب أسئلة امتحانها، أو أن تمنع من تحقيق المساواة و العدالة بين المترشحين.

المادة 20 (جديدة): تحسب كل التكاليف المتعلقة بعمليات الانتقاء لصالح الوظيفة العمومية على نفقة

ميزانية اللجنة الوطنية للمسابقات، على أن تحسب أعباء المسابقات الأخرى على حساب الجهات المستفيدة. المادة 21 (جديدة): تعد لجان التحكيم باستقلالية:

- قوائم المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في عملية الانتقاء؛
- قوائم المترشحين الذين رفضت ملفاتهم للمشاركة؛
- قوائم مؤقتة بالمؤهلين للنجاح حسب الترتيب الاستحقاقي؛
- على إثر إعلان لجنة التحكيم للقوائم المؤقتة بالمؤهلين للنجاح، تستقبل اللجنة الوطنية للمسابقات تظلمات المترشحين في شأن هذه النتائج، على أن لا تتجاوز فترة الاستقبال أسبوعين من تاريخ إعلانها؟
- بعد استكمال معالجة التظلمات يعاد، عند الاقتضاء ترتيب اللائحة المؤقتة و يخضع المؤهلون فيها لمقابلة شخصية تشرف عليها لجنة التحكيم؛
- في الانتقاء الكتابي، لا تسند في المقابلة الشخصية درجات، و يكتفي فيها بالتأهيل أو الإقصاء؛
- يجب أن تكون أسباب الإقصاء محددة في بلاغ افتتاح المسابقة المعنية، و في حالات الانتقاء غير الكتابي يلزم، في بلاغ الافتتاح، تحديد شبكة التقويم تشمل المقابلة الشخصية؛
- على ضوء معالجة التظلمات و إعادة ترتيب لائحة المؤهلين المؤقتة، و نتائج المقابلة الشخصية، تعلن لجنة التحكيم قائمة الناجحين و ترفعها إلى اللجنة الوطنية للمسابقات؛
- يمكن للجان التحكيم ألا تشغل إلا بعض المقاعد المعروضة، كما يمكنها بطلب من الجهة المستفيدة استغلال المقاعد الشاغرة في تخصص ما لصالح تخصص اخر في المسابقة إذا كان لهما المستوى الوظيفي الواحد، و يمكنها إعداد قوائم تكميلية حسب ترتيب التفوق و التخصصات باستثناء حالة التكوين في الخارج؛
- لا تكون النتائج المعلنة من طرف لجان التحكيم نهائية إلا بعد إجازتها من طرف اللجنة الوطنية للمسابقات؛
- يمكن للجنة الوطنية للمسابقات أن تلغى، جزئيا او كليا النتائج التي تعلنها لجان التحكيم؛
- يحتفظ المسجلون على اللائحة التكميلية بحق الأولوية في شغل المقاعد من تخصصهم و مستوياتهم التي تصبح شاغرة في مدة لا تتجاوز شهرين من بداية الدراسة، عندما يتعلق الامر بمؤسسة وطنية للتكوين أو اجل أقصاه سنة (1) من تاريخ وضع هذه القوائم، عندما يتعلق الأمر بحالات الاكتتاب الأخرى؛
- يمكن للجنة الوطنية للمسابقات أن تستعين، عند الاقتضاء بخبرة للتحقيق في قضية تتعلق بسير عمل المسابقات من أجل ضمان شفافيتها

المادة 22 (جديدة): في نهاية المسابقة، تقدم لجنة التحكيم إلى اللجنة الوطنية للمسابقات تقريرا مفصلا عن المسابقة المتعلقة به، يتضمن لائحة الناجحين النهائية و اللائحة التكميلية، و لائحة الأشخاص المستخدمين في المسابقة، و الأحداث التي اكتنفت سير عمل المسابقة، و التوصيات التي من شأنها ان تحسن من مستوى تنظيم المسابقات.

تحيل اللجنة الوطنية للمسابقات إلى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و إلى الوزير الذي صدر عنه طلب الانتقاء، قوائم الناجحين في المسابقة التي أجازتها، و تنشر هذه القوائم بمقرر مشترك، عند الاقتضاء من الوزراء المعنيين يعد مشروعه من طرف المديرية العامة للوظيفة العمومية و يعرض على مصالح التأشير المطلوبة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 98 – 022 الصادر بتاريخ 19 إبريل 1998، المتعلق بالنظام المشترك للمسابقات الإدارية و الامتحانات المهنية، المعدل بالمرسوم رقم 2011 – 316 الصادر بتاريخ 07 دجمبر 2011.

المادة 3: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية المرسوم بي الإسلامية الموريتانية *****

مرسوم رقم 2020 - 116 صادر بتاریخ 22 سبتمبر 2020 يلغى و يحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014 – 188 الصادر بتاريخ 08 دجمبر 2014، المتعلق بنظام إجازات و رخص غياب الموظفين.

المادة الاولى: تلغى ترتيبات المادتين أرقام: 12 و 14 من المرسوم رقم 2014 – 188 بتاريخ 08 دجمبر 2014، المتعلق بنظام إجازات و رخص غياب الموظفين، و تستبدل كما يلي:

المادة 12 (جديدة): يحق للموظفين العاملين في البعثات الدبلوماسية و القنصلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية التمتع بإجازة سنوية مدتها ثلاثون (30) يوما متتالية عن كل سنة من الخدمة الفعلية.

المادة 14 (جديدة): يحق للدبلوماسيين و لأفراد أسرهم الاستفادة، كل سنتين (2) من الخدمة في البعثات الدبلوماسية من النقل المجانى بالطريق الأقرب و الاسرع بين مقر عملهم و انواكشوط

المادة 2: تلغى ترتيبات المادتين أرقام: 13 و 15 من المرسوم رقم 2014 – 188 بتاريخ 08 دجمبر 2014 المتعلق بنظام إجازات و رخص غياب الموظفين.

<u>المادة 3:</u> تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

<u>ا**لمادة 4:**</u> يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و وزير الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0532 صادر بتاريخ 22 يوليو 2020 يحدد تشكلة وشروط سير عمل اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة.

المادة الأولى: تتشكل اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة المنشأة بموجب أحكام المادة 425 من مدونة الشغل على النحو التالي:

- المدير العام للعمل، عضوا ؛
- المدير العام للتشغيل، عضوا ؛
- المدير العام للصحة، عضوا ؟
- مدير الأشغال العامة، عضوا ؟
- المدير العام للمعادن، عضوا ؛
 - مدير الصناعة، عضوا ؛
- المدير المكلف بالتجارة، عضوا ؟
- المدير العام للتأمين الصحي، عضوا ؟
- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عضوا ؟
- المدير العام للمكتب الوطنى لطب الشغل، عضوا ؛
- ثلاثة ممثلين أصليين وثلاثة أخلاف للمنظمة الأكثر تمثيلا لأرباب العمل، أعضاء؛
- ثلاثة ممثلين أصليين وثلاثة أخلاف للمنظمة الأكثر تمثيلا للعمال، أعضاء.

يمكن تعيين خبراء في الصحة والسلامة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالعمل بغية المشاركة في أعمال اللجنة دون أن تكون لهم أصوات مداولة.

<u>المادة 2 :</u> تكلف اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة بمساعدة وزير العمل في دراسة كل المسائل المتعلقة بصحة وسلامة العمال وتوقى المخاطر المهنية. ا**لمادة 3** : يرأس اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة الوزير المكلف بالعمل أو من يمثله. يتكفل المدير العام للمكتب الوطني لطب الشغل بالسكرتارية ويتحمل المكتب تكاليف سير عمل هذه اللجنة.

المادة 4: مدة مأمورية الأعضاء سنتين قابلة للتجديد دون حد.

المادة 5 : يستبدل مباشرة ممثلي أرباب العمل وممثلي العمال الذين يفقدون الصفة التي بموجبها تم تعيينهم للفترة المتبقية من مأموريتهم.

المادة 6 : عند حدوث شغور بين الأعضاء الأصليين بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الحرمان من الحقوق المدنية يعمد إلى تعيين عضو جديد من الأعضاء الأخلاف في ظرف أقصاه شهر . تنتهي مأمورية الأعضاء المعينين هكذا بانتهاء مأمورية الأعضاء الذين حلوا محلهم.

<u>ا**لمادة 7**:</u> تجتمع اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة في دورة عادية، مرتين في السنة ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية كل ما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو من الأغلبية البسيطة لأعضائها. يجب أن تبلغ الدعوات المتضمنة جداول أعمال الدورات العادية إلى الأعضاء سبعة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع

المادة 8 : يمكن أن تشكل اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة لجانا فرعية مكلفة بدراسة المسائل المطلوب فيها رأيها.

المادة 9: لا يمكن للجنة الفنية الاستشارية أن تبدي الرأي إلا بحضور النصف زائدا واحدا من أعضائها المداولين. وفي حالة عدم توفر هذا الشرط يؤجل الاجتماع ثلاثة أيام وبانقضاء هذا الأجل يمكن للجنة أن تداول بشكل صحيح بغض النظر عن عدد وصفة الأعضاء الحاضرين.

المادة 10: يمسك لدى سكرتارية اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة سجل بالأراء الصادرة عن هذه اللجنة

المادة 11: هذا المقرر يلغي ويحل محل المقرر رقم 00883 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2019 المحدد لتشكلة وشروط سير عمل اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة.

المادة 12: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالعمل والمدير العام للعمل، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020 -098 صادر بتاریخ 03 أغسطس 2020 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2002-036 الصادر بتاريخ 07 مايو 2002 المحدد لقواعد تنظيم وسير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادتين 2 و6 والفقرة الأولى من المادة 16 من المرسوم رقم 2002 -/036/و.أ الصادر بتاريخ 07 مايو 2002 المحدد لقواعد تنظيم وسير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد وذلك على النحو التالى:

المادة 2 (جديدة): من أجل تسير مستدام للموارد السمكية ولصيد مسؤول، فإن المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد، الذي هو معهد متعدد التخصصات، مكلف بمهمة الاضطلاع بجميع أنشطة البحوث والدراسات والحملات البحرية والتجارب والأشغال في البحر أو البر بهدف الحفاظ على البيئة المائية البحرية والساحلية والقارية من ناحية وتقييم المحددات الاقتصادية والاجتماعية للقطاع واستغلال وتطوير وتثمين موارد الثروة السمكية الوطنية من ناحية أخرى ضمن احترام مبدإ الحيطة ومقاربة النظام الإيكولوجي للصيد. تهدف البحوث والدراسات والملاحظات في البحر إلى تعميق المعرفة العلمية من أجل الحفاظ على الموارد السمكية البحرية بشكل أفضل ومنح طابع خاص للموارد البحرية المتجددة وبيئتها.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المعهد الموريتاني لبحوث المُحيطاتُ والصيدُ أن يَأخذ في الاعتبار آثارِ الاستخدامات البحرية الأخرى (الاستكشاف والاستغلال

البحري، والنقل البحري، والبنية التحتية للموانئ، والسياحة، وتركز السكان حول الشواطئ، وما إلى ذلك) على تنمية الموارد السمكية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي للمياه الخاضعة للقوانين الوطنية

من أجل تأدية المهمة المسندة إليه، يكلف المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد بما يلي:

- تطوير وتعميم استخدام تقنيات ومعدات صيد تحترم التنوع البيولوجي والنظم البيئية في مجال الصيد.

- المساهمة في تطوير صناعات تحويل المنتجات السمكية في ظل احترام المعايير البيئية المطلوبة؛

 المشاركة مع الهيئات الأخرى المعنية في متابعة المؤشرات المتعلقة بالبيئة المادية والسكن والتنوع البيولوجي بما في ذلك الحيوانات الضخمة / الطيور والتلوث وجودة المياه والترسبات البحرية ودينامية المعالم الساحلية وتغير المناخ والمناطق ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية والنظم الإيكولوجية وتفاعلها مع النظم الاجتماعية والاقتصادية، وتقييم أشغال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية المعدنية في البحر ومتابعة تأثير العوامل البيئية على دينامية الموارد السمكية؛

- متابعة حالة الموارد السمكية وتقييم مخزونات المنطقة الاقتصادية الموريتانية الحصرية ووضع تشخيص للمخزونات الرئيسية المستغلة فيما يتعلق بمجهود الصيد والبيئة بهدف تحديد مستويات العينات المستدامة؛ - متابعة المصايد الصاعدة وتقييم صلاحيتها الاقتصادية وتحديد حصادها المستدام؛

- الحصول على بيانات حول معايير بيولوجيا وبيئة الأنواع و/أو المجموعات ذات الأهمية التجارية و/أو

- القيام بدراسات وتجارب تهدف إلى تحسين معدات الصيد وترقية ممارسات الصيد المستدام؛

- إعداد البيانات البيولوجية والتقنية والاجتماعية الاقتصادية وأي معلومات أخرى تمكن من إعداد خطط استصلاح المصايد المستغلة وخطط تسييرها لمصائد الأسماك الصاعدة

- تقييم تأثير الصيد على الموارد البحرية والساحلية والنظم الإيكولوجية والمساهمة في استصلاح الفضاء البحري

- متابعة دينامية مصايد الأسماك المختلفة والشعب التي لها علاقة بالتهيئة؛

- مواكبة الخطة العلمية لتنمية زراعة الأسماك، والصيد

- توفير البيانات والأراء العلمية الضرورية للتسيير واتخاذ القرار ونشر المعلومات العلمية والدراسات التي يتم إجراؤها حول تشخيص المخزونات الرئيسية وحالة الموارد.

- المشاركة في عمل الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية في المجالات التي تقع ضمن اختصاصها؛

 المشاركة من خلال توفير البيانات العلمية في عملية التخطيط والتطوير للمناطق الساحلية

- إبلاغ القطاع المكلف بالبيئة، بصفة تلقائية، بنتائج كافة الدراسات أو البيانات الجديدة أو الاختلالات أو أي معلومات علمية تتعلق بالمصايد والتنوع البيولوجي والاستغلال المفرط للموارد السمكية والنظم البيئية البحرية والشاطئية، وآثار تغير المناخ وأية قضايا أخرى طالما أنها تؤثر على سلامة البيئة.

تحدد طرق التعاون في مجال البحث العلمي حول التنوع البيولوجي والنظم البيئية البحرية والشاطئية بين المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد ووزارة البيئة والتنمية المستديمة بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصيد والوزير المكلف بالبيئة.

من أجل تنفيذ مهامه، يقوم المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد بإعداد برنامج عمل يمتد على مدى عدة سنوات ويعتبر إطارا للتخطيط التشغيلي لأنشطة البحث العلمي ويتم تقسيمه إلى خطط عمل سنوية.

يجب أن يراعي برنامج العمل متعدد السنوات وخطط العمل السنوية، قبل در استها من طرف المجلس العلمي، احتياجات التسيير التي حددتها مختلف الإدارات ومهنيو الصيد ومستخدمو الفضاءات البحرية والساحلية.

يجب على المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد وضع الوسائل التقنية والعلمية لتحصيل ونشر المعرفة المعمقة للبيئة المائية ومواردها وبيئتها، وتعميمها عند الاقتضاء، من أجل تشجيع الاستغلال المستدام للموارد السمكية البحرية والقارية، وتثمين الإنتاج الوطنى ومردودية أفضل للاستثمار.

يمكن أن يتم إنشاء هياكل لا ممركزة مخصصة لتنفيذ وتنسيق والتسيير عن بعد للأنشطة العلمية والتقنية للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد وذلك بمقرر من الوزير المكلف بالصيد بناء على اقتراح من المجلس العلمي.

يضم المعهد مختبرات ووحدات للبحث ووحدات لدعم البحث يحدد عددها وطبيعتها وطرق سير عملها بمقرر من الوزير المكلف بالصيد بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وبعد استشارة المجلس العلمي.

في إطار صلاحياته يقوم المعهد بما يلي:

- تسبير المباني والمعدات والسفن الخاصة بالبحث في مجال المحيطات؛ المختبر هو الخلية الأساسية في البحث العلمي وعموما، أي وظيفة أخرى تنص عليها القوانين والنظم.

لهذا الغرض وفي مجالات اختصاصه، يسعى المعهد إلى تطوير:

- تعاون نشط مع الإدارات ومؤسسات التعليم العالى والبحث والهيئات المهنية المعنية
- تعاون علمي فعال شبه إقليمي وإقليمي دولي. المادة 6 (جديدة): ويضم مجلس الإدارة الأعضاء التاليين:
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصيد؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
 - ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي؛
 - مدير الحظيرة الوطنية لحوض آركين؛
 - مدير الحظيرة الوطنية لدياولينج؛
 - ممثلا منتخبا عن عمال المعهد؛
 - ممثلين اثنين عن مهنيي قطاع الصيد.

يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو إلى اجتماعاته كل شخص يرى بأن رأيه أو كفاءاته أو صفته مفيدة لمناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 16 (جديدة):

الفقرة 1 (جديدة):

يتكون عمال المعهد من:

- العاملين في مجال بحوث المحيطات والصيد الذين يخضعون لأحكام القانون رقم 09/93 الصادر في 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والمرسوم رقم 2008 – 023 الصادر بتاريخ 08/02/13 المتضمن النظام الخاص لموظفى بحوث المحيطات والصيد والنصوص المعدلة له.
- العمال الإداريين والفنيين وعمال الخدمة سواء كانوا موظفين أو عقدويين؛ يتم تسيير مختلف هذه الفئات بواسطة أنظمتها الأساسية على التوالي.
- يخضع طاقم الملاحة عبر السفن التي تقوم بالبحوث لأحكام القانون رقم 029/2013 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن لمدونة التجارة البحرية.

عندما لا تتوفر الكفاءات الوطنية المناسبة، وبناء على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصيد، يجوز للمعهد، بموجب عقود عمل محددة المدة، اكتتاب باحثين من جنسية أجنبية لإجراء دراسات أو أعمال بحثية محددة أخرى.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2002 – 036/ وأ الصادر بتاريخ 7 مايو 2002 المحدد لقواعد تنظيم وسير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصيد والاقتصاد البحري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0467 صادر بتاريخ 02 يوليو 2020 يتضمن إنشاء وحدة تسيير مشروع التسيير المستدام للموارد الطبيعية و التجهيز البلدي و تنظيم المنتجين الريفيين (بروكري).

المادة الأولى تنشأ لدى ديوان وزير التنمية الريفية وحدة تسيير مشروع (ويت.م) لمشروع التسيير المستدام للموارد الطبيعية و التجهيز البلدي تنظيم المنتجين

- الريفيين (بروكري). تتمتع هذه الوحدة بالاستقلالية في التسيير و الوسائل.
- المادة 2: تتمثل مهمة وحدة تسيير المشروع (و ت م) في التنفيذ المباشر للمشروع وإدارته و تسييره.
- **المادة 3:** تتكون وحدة تسيير مشروع (و.ت.م) التسيير المستدام للموارد الطبيعية و التجهيز البلدي و تنظيم المنتجين الريفيين (بروكري) من:
 - منسقية؛
 - خلية إدارية و مالية؛
 - خلية المتابعة و التقييم؛
 - ثلاث ممثلیات جهویة؛
 - مكتبا اتصال عن قرب.
- و يمكن لهذه التشكيلة أن تتطور حسب حاجيات المشروع.

المادة 4: تكلف الأمينة العامة لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0473 صادر بتاريخ 06 يوليو 2020 يتضمن إنشاء لجنة قيادة مشروع التسيير المستدام للموارد الطبيعية و التجهيز البلدي و تنظيم المنتجين الريفيين (بروكري).

المادة الأولى: تنشأ على مستوى ديوان وزير التنمية الريفية لجنة قيادة لمشروع التسيير المستدام للموارد الطبيعية و التجهيز البلدي و تنظيم المنتجين الريفيين (بروکر*ي*).

المادة 2: تتمثل مهمة لجنة القيادة في دراسة تقارير تنفيذ و متابعة و تقييم المشروع، رسم التوجهات و وضع التوصيات باتجاه كافة شركاء و فاعلى و هيأت تنفيذ المشروع، المصادقة على الخطط السنوية للأنشطة و الميزانيات، و النظر و البت في أي مقترح تتقدم به وحدة تسيير المشروع في إطار أداء مهامها.

<u>ا**لمادة 3**:</u> تتولى المديرية العامة للتمويلات و الاستثمارات العمومية و التعاون الاقتصادي بوزارة الإقتصاد و الصناعة رئاسة لجنة قيادة مشروع التسيير المستدام للموارد الطبيعية و التجهيز البلدي و تنظيم المنتجين الريفيين (بروكري)، و تضم لجنة القيادة:

- مدير الاستصلاح الريفي بوزارة التنمية الر يفية؛
- مدير الاستراتيجيات و التعاون و المتابعة و التقييم بوزرة التنمية الريفية، عضوا؛
- المدير الإداري و المالي بوزارة التنمية الريفية، عضوا؛
- ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية، عضوا؛
 - ممثل عن وزارة المالية، عضوا؛
- ممثل عن وزارة المياه و الصرف الصحى، عضوا؛

- ممثل عن وزارة البيئة و التنمية المستدامة،
- رئيس لجنة قيادة مشروع مكافحة الفقر بمنطقة افطوط الجنوبي و كاراكورو (باسك 2)، عضوا؛
 - ممثلان عن رابطة عمد موريتانيا، أعضاء؟
- ممثل مراقب، عن الشركاء في التنمية الممولين و المتعاونين مع المشروع.

يتولى منسق المشروع سكرتارية لجنة القيادة.

المادة 4: تجتمع لجنة القيادة في دورة عادية مرتين سنويا، و تجتمع في دورة استثنائية عند الحاجة بطلب من رئيسها او من منسق المشروع.

المادة 5: تكلف الأمينة العامة لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمى وتقنيات الاتصال والإعلام

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020-144 صادر بتاریخ 11 نوفمبر 2020 يحدد النظام الأساسى لسلك الباحثين.

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 31 من القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسى للموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة، والمادة 55 من القانون رقم 2010-043 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالى والبحث العلمي، يحدد هذا المرسوم النظام الخاص بسلك الباحثين.

ويسري العمل به على الموظفين الذين يزاولون أنشطة بحثية لدى مؤسسات عمومية أو خصوصية البحث العلمي وفقاً للمواد 46 و47 و48 و49 من القانون رقم 043-2010 السالف الذكر.

المادة 2: يصنف سلك الباحثين في الفئة أ من الوظيفة

يتألف سلك الباحثين من ثلاث (3) درجات: - مدير بحث؛

-أستاذ باحث؛

-باحث مساعد،

الباب الأول: ترتيبات عامة الفصل الأول: الحقوق والالتزامات

<u>المادة 3:</u> يساهم الباحثون في إنجاز مهام الخدمات العامة للبحث العلمى في مجال تخصصاتهم، ولهذا الغرض:

- يشاركون في مهمة ترقية البحوث الأساسية والتطبيقية من أجل ضمان نتائجها،
- يساهمون ضمن المجتمع العلمي العالمي في نقل المعرفة، كما يساهمون في تقدم البحث، ويمكن تكليفهم بمهام في إطار التعاون الدولي؛

- يشاركون في أنشطة البحث العلمي ويسهمون في تنميتها، وكذلك في وضع الصيغة النهائية لنتائجها عند الاقتضاء؛
- يساهمون في إنتاج المعرفة العلمية من خلال نشر نتائج البحوث في المجلات والكتب والمؤتمرات
- يشاركون في نشر الثقافة العلمية والتكوين بواسطة البحث وخاصة من خلال الإشراف على رسائل الماستر وأطروحات الدكتوراه

يتم تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه تحت إشراف مديري المؤسسات ومسؤولي بني البحث العلمي الجامعي لدى المؤسسة

المادة 4: دون المساس بحقوق والتزامات الموظفين الخاضعين لتسيير النظام الأساسي للوظيفة العمومية، يُكفلُ للموظفين الخاضعين لهذا النظام، ضمن ممارسة وظائفهم، الاستفادة من الامتيازات والحريات الجامعية التقليدية مع احترام القواعد والقوانين والنظام والأداب

المادة 5: يكرس الباحثون جميع أوقات خدمتهم للقيام بالأنشطة المختلفة المندرجة ضمن وظائفهم،

ويخضعون للنظام الأساسي للوظيفة العمومية فيما يتعلق بنظام الأجور العمومية أو الخصوصية.

يمكن للباحثين ممارسة الأنشطة المدرة للدخل إذا كانت مرتبطة بمهاراتهم وتخصصاتهم وذلك مع الاحترام الصارم لترتيبات الفقرة 1 من المادة الحالية.

الفصل الثاني: الوضعيات النظامية

المادة 6: يخضع سلك الباحثين المسيرين بموجب هذا المرسوم للقواعد العامة المتعلقة بوضعيات الموظفين المنصوص عليها في القانون 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار إليه أعلاه وكذلك المراسيم المطبقة له.

<u>المادة 7:</u> يمكن للباحثين الخاضعين لتسيير هذا المرسوم أن يخدموا في:

- مؤسسة عمومية للتعليم العالى والبحث؛
 - مؤسسة عمومية للبحث العلمي؛
 - مؤسسة خصوصية للبحث العلمي.

المادة 8: يجب على المؤسسة التي تستقبل باحثا أن يكون لديها مجلسا علميا، وأن تكون بنية البحث العلمي لها معتمدة من قبل المجلس الوطنى للتعليم العالى والبحث العلمي وفقًا للمسطرة القانونية المعمول بها فيما يتعلق ببنية البحث العلمي الجامعي.

يجب أن يدير بنية البحث العلمي لدى المؤسسة باحث لديه درجة باحث مساعد على الأقل بالنسبة للوحدات البحثية وما لا يقل عن درجة باحث بالنسبة للمختبرات ودرجة مدير بحث لمراكز البحوث.

القسم الأول: الانتداب

المادة 9: يمكن أن يوضع الأشخاص المنتمون لسلك الباحثين في وضع انتداب استجابة للمصلحة العامة،

ويتم منح الانتداب للمؤسسات العمومية لمدة غير محددة،

يمنح الانتداب لدى المؤسسات الخاصة لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد

ا**لمادة 10**: لا يسمح بالانتداب لدى أية مؤسسة خاصة للبحث العلمي إذا كان الباحث قد مارس خلال السنوات الخمس الماضية الرقابة على هذه المؤسسة أو شارك في إعداد أو إبرام صفقات معها.

المادة 11: يتم الانتداب بمقرر من الوزير المكلف بالبحث العلمي بعد موافقة المجلس العلمي للمؤسسة المستقبلة وبناءً على رأي إيجابي ومبرر من مديرها.

المادة 12: يخضع الانتداب لإبرام اتفاقية بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والمؤسسة المضيفة تحدد موضوعه وإجراءاته.

يجب أن توضح الاتفاقية مساهمة لا تقل عن إجمالي راتب المعنى والنفقات الاجتماعية.

يستفيد الباحث من حقوقه في الترقية والتقاعد أثناء الانتداب

المادة 13: يحرر الباحث كل عامين من الانتداب تقريرا بالأنشطة العلمية ويحيله إلى المجلس العلمي للمؤسسة، و يجب أن يتضمن تقرير الأنشطة نتائج أبحاثه بالإضافة إلى إنتاجه العلمي خلال تلك الفترة. يقوم المجلس العلمي للمؤسسة بإرسال تقرير أنشطة الباحث إلى الوزارة المكلفة بالبحث العلمي.

تقرر الوزارة المكلفة بالبحث العلمي ما إذا كان الباحث مؤهلا للتسجيل في قوائم الكفاءات لتغيير الدرجة للسنتين القادمتين وذلك بناء على توصية المجلس العلمي للمؤسسة وتحليل تقرير أنشطة الباحث.

يؤدي عدم إرسال المجلس العلمى لتقرير الأنشطة والرأي في المواعيد المحددة إلى منع التسجيل تلقائيًا في قوائم الأهلية لتغيير الدرجة وذلك لسنتين مقبلتين.

القسم الثاني: الإعارة

المادة 14: يمكن أن تتم إعارة الباحثين الخاضعين لهذا المرسوم والذين مارسوا العمل لمدة خمس (5) سنوات بعد ترسيمهم في مؤسساتهم الأصلية؛ وتتم إعارتهم لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وذلك بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالبحث العلمي والوظيفة العمومية والمالية والوزير الوصى على

تدفع المؤسسة المستقبلة راتب الباحث ونفقاته الاجتماعية خلال فترة الإعارة.

يستفيد الباحث من حقوقه في التقدم في الرتبة والدرجة والتقاعد خلال فترة الإعارة.

المادة 15: لا يمكن استبدال الباحث في وظيفته حتى انتهاء الفترة الأولى من الإعارة إلا بصفة مؤقتة من قبل باحثين متعاقدين.

ولكن يمكن للوزير الذي تتبع له المؤسسة الأصلية للباحث أن يأذن باستبدال باحث معار باكتتاب باحث دائم عندما تصبح وظيفة من نفس الدرجة ونفس التخصص

شاغرة في غضون سنتين كحد أقصى إثر إحالة إلى التقاعد

المادة 16 يتم إنهاء الإعارة بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالبحث العلمى والوظيفة العمومية والمالية والوزير الوصى على المؤسسة.

في نهاية فترة الإعارة يُعاد في وظيفته الباحث المعار الذي لم يتم استبداله.

يُعاد الباحث المعار الذي تم استبداله في وظيفته إلى مؤسسته الأصلية.

المادة 17: في حالة الإعارة لمؤسسة بحثية خاصة، يجب الحصول على رأي المجلس العلمي للمؤسسة الأصلية

لا يمكن أن تتم تلك الإعارة إذا كان المعني قد مارس خلال السنوات الخمس (5) الأخيرة الرقابة على مؤسسة الأبحاث الخاصة أو شارك في إعداد أو إبرام الصفقات مع تلك المؤسسة.

القسم الثالث: الإجازة السبتية وإجازة الدراسات

المادة 18: يحق للباحثين الخاضعين لهذا المرسوم الاستفادة بعد ست (6) سنوات كاملة من ممارسة العمل في مجال تخصصاتهم من سنة جامعية كاملة تسمى إجازة تفرغ علمي بغرض إكمال أعمالهم البحثية ذات الفائدة للمؤسسة أو إعداد تأهيل الإشراف على البحوث. تمنح هذه الإجازة على أساس برنامج دراسي وبحثي بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي وبناءً على اقتراح من مدير المؤسسة وبعد رأي إيجابي من المجلس العلمي، وفي هذه الوضعية يحتفظ المستفيدون بكامل

المادة 19: يحق للباحثين المرسمين التغيب سنويا لمدة <u>شُهر ونص</u>ف من أجل الدراسة مع الاحتفاظ برواتبهم كاملة، وتمنح الإجازة الدراسية بقرار من مدير المؤسسة بعد رأي المجلس العلمي وعلى أساس برنامج دراسي أو بحثي مقدم من المعني.

يمكن أن تجمع مدة الإجازة الدراسية وترفع إلى ثلاثة أشهر بعد ثلاث (3) سنوات من الخدمة.

يمكن أن يستفيد الباحثون من تمويل لتحسين الخبرة كل ثلاث (3) سنوات وفق برنامج تكويني يعده المجلس العلمي للمؤسسة المعنية.

المادة 20: لا يمكن تمديد الإجازة السبتية وإجازة الدراسات

يبقى المستفيد من الإجازة السبتية والدراسات في وضعية الخدمة ولا يمكنه الجمع بين أجر في هذا الوضعية مع أجر أخر عمومي أو خصوصي.

في نهاية الإجازة يقدم المعنى إلى مدير مؤسسته تقريراً عن أنشطته خلال تلك الفترة. يُحال هذا التقرير بناءً على طلبه إلى الوزيرين المكلفين بالبحث العلمي والوزير الذي تتبع له المؤسسة.

المادة 21: لا يمكن استبدال الباحث الموجود في إجازة تفرغ أو إجازة تكوين إلا بصفة مؤقتة وبباحثين متعاقدين خاضعين لترتيبات هذا المرسوم.

القسم الرابع: الاستيداع

ا**لمادة 22**: يحق للباحثين الخاضعين لهذا المرسوم بعد خمس (5) سنوات من ممارسة العمل بعد ترسيمهم في مؤسساتهم الأصلية، أن يطلبوا استيداعا لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة فقط يتم ذلك بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالبحث العلمي والوظيفة العمومية والمالية، والوزير الوصى على المؤسسة عند الاقتضاء. خلال فترة الاستيداع يتوقف الباحث عن تلقي راتبه والاستفادة من حقوقه في التقدم والتقاعد،

وتتم المصادقة على الاستيداع بناءً على طلب المعنى في الحالات التالبة

- مصلحة شخصية؛
- إنشاء مؤسسة أو استئناف نشاطها؟
- مساعدة زوج أو ابن أو أب في حالة وقوع حادث أو مرض خطير؛
- الانضمام إلى زوج مرتبط بشكل مهني بإقامة ممتدة

المادة 23: لا يمكن استبدال الباحث في وظيفته إلا مؤقتًا وبباحثين متعاقدين حتى انتهاء الفترة الأولى من الاستيداع.

المادة 24: عند إعادة دمج الباحث الموجود في وضعية استيداع يمكن شطبه إذا رفض شغل ثلاث مناصب تم عرضها عليه تباعا من طرف مؤسسته الأصلية

الفصل الثالث: مسار المهنة القسم الأول: الاكتتاب

المادة 25: لا يمكن أن تكون لأحد صفة باحث إذا لم يستوف شروط المادة 6 من القانون 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 بالإضافة إلى ما يلى:

- يتم اكتتاب الباحثين المنتمين لسلك النظام الحالى من خلال مسابقة مفتوحة حسب المؤسسات وحسب التخصصات وذلك من أجل شغل منصب أو أكثر؟
- يمكن فتح مسابقات الاكتتاب أمام موظفي الوظيفة العمومية الذين استوفوا الشروط المطلوبة لشغل المقاعد المفتوحة وذلك في جميع التخصصات؛
- يحدد نظام مسابقة الاكتتاب في سلك الباحثين

تحدد إجراءات تنظيم مسابقات الاكتتاب بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالبحث العلمي والوظيفة العمومية والوزير الوصى على المؤسسة المستفيدة، ويحدد هذا المقرر عدد المقاعد المطلوب شغلها في كل تخصص.

القسم الثاني: التدريبات

<u>المادة 26:</u> يخضع المترشحون المعينون عن طريق المسابقة الخارجية في درجة تحكمها ترتيبات هذا المرسوم لتدريب لمدة سنة واحدة يمكن تجديدها مرة واحدة فقط

في نهاية هذا التدريب وبعد استشارة المجلس العلمي للمؤسسة المعنية، إما أن يتم ترسيمهم في هذه الدرجة أو فصلهم.

القسم الثالث: التقدم

المادة 27: يتم التقدم بالدرجة كل عامين من الرتبة الأولى (1) إلى السادسة (6).

يتم التقدم بالاختيار من الرتبة السادسة (6) إلى الرتبة السابعة (7) كل ثلاثين شهرًا بعد التسجيل على لائحة التقدم بالاختيار بناءً على رأي إيجابي من المجلس العلمي لمؤسسة التعيين ويتطلب أقدمية أربع (4) سنوات في السلك.

المادة 28: يتم التقدم من درجة الى درجة وفقًا لحصص الأعداد المحددة لكل درجة وكل تخصص وتبعا لشغور وظائف تعرب عنه المؤسسات المعنية وذلك عن طريق مسابقات مفتوحة أمام المترشحين المسجلين على لائحة

يتم إنشاء لائحة تأهيل واحدة على المستوى الوطني لكل درجة يقررها المجلس الوطني للتعليم العالى والبحث العلمي (م.و.ت.ب.ع.).

يتم أولا فحص طلبات التسجيل على لائحة التأهيل لدرجتي مدير بحث وأستاذ باحث مصحوبة بملفات فردية من قبل المجلس العلمي لكل مؤسسة قبل إرسالها للمجلس الوطنى للتعليم العالى والبحث العلمي (م.و.ت.ب.ع.).

شروط القبولُ للتسجيل في لوائح التأهيل هي:

شروط الأهلية	لائحة التأهيل في
	الرتبة
• أن يكون معينا في درجة أستاذ باحث لمدة أربع (4) سنوات على الأقل؛	
• أن يكون حاصلًا على تأهيل للإشراف على البحوث متحصل عليه بعد الدكتوراه أو	
دکتوراه PhD.	
• أن يكون قد أشرف أو شارك في الإشراف على أطروحتين (2) دكتوراه ورسائل الماستر	مدیر بحث
منذ تعيينه في رتبة أستاذ باحث.	
• أن يكون قد نشر أربع (4) مقالات في مجلات مفهرسة أو أربع (4) كتب أو براءات	
اختراع خلال السنوات الأربع (4) السابقة التي سبقت طلب الإدراج في لائحة التأهيل.	
• أن يكون معينا في درجة باحث مساعد لمدة أربع (4) سنوات على الأقل؛	
• أن يكون حاصلا على تأهيل الأشراف على إدارة البحوث متحصل عليه بعد الدكتوراه أو	
دکتوراه PhD.	أستاذ باحث
• أن يكون قد أشرف على الأقل على أربعة (4) رسائل ماستر منذ تعيينه في رتبة باحث	
مساعد.	

• أن يكون قد نشر ثلاث (3) مقالات في مجلات مفهرسة أو ثلاث (3) كتب أو براءات اختراع خلال السنوات الأربع (4) السابقة التي سبقت طلب التسجيل في لائحة التأهيل.

> يمكن للباحثين الموريتانيين العاملين في الخارج الذين هم تحت سن الخامسة والأربعين (45) التقدم بطلب التسجيل في لوائح المترشحين للتأهيل لكي يخضعوا لشروط الأهلية المحددة في الجدول السابق فيما يتعلق بالدرجة التي يشغلونها في الخارج وإنتاجهم العلمي والتأطير، ويجب عليهم إرسال ملفات ترشحهم مباشرة إلى المجلس الوطني للتعليم العالى والبحث العلمي (م و ت ع ب ع**)**.

> في حالة الترقية في الرتبة يصنف المعنيون في درجة تشتمل على علامة أعلى مباشرة من تلك التي كانت لديهم في رتبهم السابقة ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا كانت الفائدة المترتبة على تعيينهم أقل مما كانوا سيحصلون عليه إثر تقدمهم بدرجة في رتبهم الأصلية.

> يتم تحديد الترتيبات العملية للتسجيل في لوائح التأهيل وقواعد تنظيم مسابقة ولوج الرتب بمقرر من الوزير المكلف بالبحث العلمي بناءً على رأي المجلس الوطنى للتعليم العالي والبحث العلمي (م و ت ع ب ع).

القسم الرابع: المجلس العلمي

المادة 29: تطبيقا للمادة 8 من هذا المرسوم يتم إنشاء مجلس علمي في كل مؤسسة بحث مهمته متابعة وتقييم البحث العلمي، ويتولى بشكل خاص:

- اقتراح البرامج العلمية للمؤسسة؛
 - متابعة وتقييم برامج البحث؛
- إبداء الرأي في اكتتاب الباحثين وتقدم مسارهم
- إبداء الرأي في اكتتاب وتقدم العمال من مهندسين وتقنيي البحث في المؤسسة؛
 - إبداء الرأي في إنشاء البني البحثية.

المادة 30: يتكون المجلس العلمي من:

- مدير المؤسسة؛
- ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالبحث
- ممثل واحد (1) عن الوزارة الوصية على المؤسسة المستقبلة للباحث إذا لم تكن هي الوزارة المكلفة بالبحث العلمي؛
- مسؤولي بنيات البحث المعتمدة لدى المؤسسة؛
- باحثین (2) منتخبین من قبل جمیع باحثی المؤسسة.

المادة 31: رئيس المجلس العلمي هو مسؤول بنية بحث أو باحث عضو في المجلس العلمي.

يعين بمقرر من الوزير المكلف بالبحث العلمي بناء على اقتراح من المجلس العلمي.

القسم الخامس: في التأديب

ا**لمادة 32**: دون المساس بمقتضيات النصوص الخاصة المحددة لواجبات مختلف فئات الوكلاء العموميين فإن

- المسلكيات والأخطاء المهنية التي تترتب عليها عقوبات تأديبية بموجب هذا المرسوم هي تلك المتعلقة ب:
 - خرق قواعد الأخلاق العامة؟
 - التقصير في الالتزامات المهنية؛
 - مخالفات القانون العام؛
 - المشاركة في أنشطة تخريبية؛
- المشاركة في أي نشاط يتعارض مع الكرامة والأخلاقيات العلمية.

المادة 33: دون المساس بتطبيق قانون العقوبات عند الاقتضاء فإن المسلكيات والأخطاء المهنية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا المرسوم قد تترتب عليها العقوبات التأديبية التالية مرتبة حسب درجة الخطورة:

- 1. إنذار مكتوب؛
- 2. توبيخ مع التسجيل في الملف؛
- 3 -تأخر سنة من التقدم في الرتبة بما في ذلك منع اقتراح التسجيل في لائحة التأهيل للدرجة الموالية طيلة تلك الفترة؛
- 4 -الإيقاف المؤقت عن العمل لمدة لا تزيد عن سنة واحدة مع فقدان الراتب والعلاوات؛
 - الإحالة التلقائية إلى التقاعد؛
 - 6. الفصل دون تعليق معاش التقاعد؛
 - 7. الفصل مع تعليق معاش التقاعد
- المادة 34: يتولى مدير المؤسسة النطق بالعقوبات 1 وِ2 المنصوصُ عليها في المادة 33 بناء على رأي لجنة

ويتولى النطق بالعقوبتين 3 و4 المنصوص عليهما في المادة 33 من قبل الوزير المكلف بالبحث العلمي بناء على اقتراح من مدير المؤسسة ورأى لجنة التأديب.

أما العقوبات 5 و6 و7 المنصوص عليها في المادة 33 فيتم النطق بها بموجب مرسوم مشترك بين الوزراء المكلفين بالبحث العلمى والوظيفة العمومية والوزارة الوصية بناء على تقرير مفصل من رئيس المؤسسة بعد رأي مبرر من لجنة التأديب بالمؤسسة.

المادة 35: تطبيقا للمادتين 32 و 33 يتم إنشاء لجنة تأديب للباحثين داخل كل مؤسسة بحث وذلك على النحو التالي:

- رئيس المؤسسة، رئيسا؛
- ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي،
- ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلف بالوظيفة العمومية، عضوا مقررا؛
- ممثل واحد (1) عن الوزارة الوصية على المؤسسة المستقبلة، إذا لم تكن هي الوزارة المكلفة بالبحث العلمي؛
- باحثان (2) من رتبة متساوية على الأقل مع رتبة الوكيل المتهم، عضوان؛

المسؤول عن البنية البحثية التي ينتمي إليها الوكيل المتهم، عضوا.

ا**لمادة 36**: تعتبر الإجراءات التأديبية سرية وتعارضية يتمتع فيها المدعى عليه بإمكانية الدفاع عن نفسه أو أن يساعده مدافع يختاره.

المادة 37: يتم توجيه استدعاء موقع من رئيس اللجنة المذكورة إلى الموظف المتهم من أجل الحضور أمام اللجنة التأديبية ويقوم المقرر بإيصاله له بأية وسيلة تترك أثرا خطيا قبل الاجتماع بعشرة (10) أيام على

يتم إبلاغ المتهم بنفس الطرق بأن وثائق الملف تحت تصرفه لدى المقرر من أجل الاطلاع عليها أو اطلاع عليها من يدافع عنه وذلك بصورة سرية، ويوقع بعد هذا الاطلاع إفادة بأنه أخذ علما بالملف.

في حالة رفض مراجعة الملف أو توقيع إفادة الاطلاع عليه يتم تجاوز استكمال هذا الإجراء ويمكن للجنة أن تبت في الأمر بشكل صحيح.

المادة 38: يشترط حضور ثلثى (3/2) أعضاء اللجنة التأديبية لصحة الرأي الصادر عنها.

- تتخذ الأراء بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.
- في حالة تعادل الأصوات يرجح الرأي المؤيد للمتهم

القسم السادس: التقاعد

المادة 39: استثناء من أحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ونظام المعاشات المدنية، يخضع أشخاص سلك الباحثين لنفس نظام تقاعد الأساتذة

شروط الإحالة للتقاعد المبكر لهؤلاء الأشخاص هي نفسها تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للوظيفة العمومية ونظام المعاشات المدنية.

القسم السابع: الأجور والمكافآت والعلاوات المادة 40: تتكون أجور الباحثين من العناصر التالية:

- الراتب الأساسي؛
 - تكملة الراتب؛
 - علاوة البحث؛
 - علاوة التأطير ؛
 - علاوة التحفيز ؛
 - علاوة التكليف
- تعويض حق السكن؛
- مخصصات النفقات العائلية.

إن القواعد المطبقة في حساب مرتبات الباحثين وخاصة قيمة النقطة القياسية والعلامات القياسية المتعلقة بمختلف الدرجات والرتب، وكذلك بالنسبة لحساب مخصصات النفقات العائلية، هي نفس القواعد المنصوص عليها في

النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

يتوقف حق الاستفادة من علاوات التحفيز والتكليف والتأطير إذا لم يعد الباحث يزاول وظيفته في مؤسسة عمومية.

المادة 41: تحدد مبالغ المكافأت والعلاوات المخصصة للباحثين بموجب مرسوم.

الباب الثاني: الباحثون المادة 42: يضم سلك الباحثين بالترتيب الهرمي الدر حات التالية

	سرجت سي.
التسمية	الدرجة
مدیر بحث	س م ع 3
أستاذ باحث	س م ع 2
باحث مساعد	س م ع 1

ا**لمادة 43**: تشتمل الدرجة على سبع عشرة (17) رتبة. المادة 44: يتولى تسيير سلك الباحثين الوزير المكلف بالبحث العلمي بصفته الوزير الوصي

القصل الأول: المهام

المادة 45: يتولى مدير البحث في مؤسسة تحويله مسؤوليات الإشراف وتوجيه البرامج البحثية، وكذلك الإشراف على أطروحات طلاب الدكتوراه وإنعاش فرق الىحث

المادة 46: يتولى أستاذ باحث في مؤسسة تحويله مسؤوليات إنعاش فرق البحث والإشراف على رسائل الماستر والمشاركة في أنشطة البحث والتطوير.

المادة 47: يشارك الباحثون المساعدون في مؤسسة تحويلهم في الأنشطة البحثية والإشراف على الماستر.

الفصل الثانى: شروط الاكتتاب

المادة 48: يتم اكتتاب مديري البحث من خلال مسابقة مفتوحة لأساتذة البحث المسجلين في لائحة المترشحين للتأهيل لدرجة مدير بحث.

يتم أكتتاب الباحثين الموريتانيين العاملين في الخارج عن طريق مسابقة إذا تم تُسجيلهم على لائحة التأهيل لدرجة مدير البحث على أن لا تتجاوز أعمارهم خمسة وأربعين (45) سنة عند تاريخ المسابقة.

المادة 49: يتم اكتتاب الباحثين من خلال مسابقات مفتوحة أمام الباحثين المساعدين المسجلين في لائحة التأهيل المترشحين لدرجة أستاذ باحث.

يتم اكتتاب الباحثين الموريتانيين العاملين في الخارج عن طريق مسابقة إذا تم تسجيلهم على لائحة التأهيل لدرجة أستاذ باحث على أن لا تتجاوز أعمارهم خمسة وأربعين (45) سنة عند تاريخ المسابقة.

المادة 50: يتم اكتتاب الباحثين المساعدين من خلال مسابقات مفتوحة أمام:

المترشحين الحاصلين على دكتوراه أو دكتوراه PhD والذين لا تتجاوز أعمارهم خمسة وأربعين (45) سنة عند تاريخ المسابقة؛

وكلاء الوظيفة العمومية الحاصلين على دكتوراه أو دكتوراه PhD والذين لديهم أقدمية ثمانية (8) سنوات في أسلاكهم.

المادة 51: يمكن للباحثين الموريتانيين العاملين بالخارج الذين تزيد أعمارهم عن خمسة وأربعين (45) سنة والذين لديهم أكثر من عشر (10) سنوات خبرة في البحث أن يستفيدوا من عقود غير محددة المدة وفقا للترتيبات التي تحكم عمال التعليم والبحث العقدويين،

ويتم التعبير عن تلك الاحتياجات من قبل المجلس العلمي للمؤسسة والموافقة عليها من طرف المجلس الوطني للتعليم العالى والبحث العلمي (م و ت ع ب ع).

الباب الثالث: الباحثون المشاركون

المادة <u>52</u>: في إطار برامجها البحثية، يمكن للمؤسسات البحثية العمومية أو الخصوصية دعوة متعاونين عقدويين يطلق عليهم "الباحثون المشاركون" في حدود النصوص المعمول بها.

ويمكنها أيضا دعوة باحثين موريتانيين مشاركين يعملون في مؤسسات بحثية بالخارج.

المادة 53: يتم توظيف الباحثين المشاركين طيلة مدة إنجاز برنامج البحث الذي تم توظيفهم من أجله.

يحدد عقد البحث المبرم بين الباحث المشارك ومؤسسة البحث المشغلة المهمة والإطار الزمني لإنجاز البحث. تتولى المؤسسة المستقبلة الراتب والتكاليف الاجتماعية للباحث المشارك خلال مدة العقد

المادة 54: يتم اكتتاب الباحث المشارك بنفس شروط الشهادة والدرجة التي يكتتب بها الموظفون الدائمون

بالمؤسسة بناءً على اقتراح من مجلسها العلمي وبعد موافقة المجلس الوطني للتعليم العالى والبحث العلمي (م و ت ع ب ع).

يمكن أن يتم الاكتتاب في وظيفة باحث مشارك في جميع مستويات الدرجات، يتم تنظيم مسابقة اكتتاب في وظيفة باحث مشارك من قبل لجنة الاكتتاب في المجلس العلمي للمؤ سسة.

الباب الرابع: ترتيبات انتقالية وختامية

المادة <u>55</u>: بصفة مؤقتة وخلال أربع (4) سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية يمكن للموظفين الذين يقومون بمهام بحثية في مؤسسات البحث العلمي العمومية أن يطلبوا تصنيفهم في سلك الباحثين.

تتم إحالة طلب التصنيف من قبل المؤسسة المستفيدة إلى سكرتارية المجلس الوطني للتعليم العالى والبحث العلمي (م وت ع ب ع).

شروط الأهلية لتقديم طلب التصنيف في سلك الباحثين هي كما يلي:

شروط الأهلية	التصنيف في درجة
• أن يكون حاصلا على تأهيل للإشراف على البحوث متحصل عليه بعد الدكتوراه أو	
دکتوراه PhD.	مدير بحث
• أن يكون قد نشر أربع (4) مقالات في مجلات مفهرسة أو أربع (4) كتب أو براءات	
اختراع خلال السنوات الأربع (4) السَّابقة التي سبقت طلب التصنَّيفُ.	
• أن يكون حاصلا على تأهيل للإشراف على البحوث متحصل عليه بعد الدكتوراه أو	
دکتوراه PhD.	أستاذ باحث
• أن يكون قد نشر ثلاث (3) مقالات في مجلات مفهرسة أو ثلاث (3) كتب أو براءات	
اختراع خلال السنوات الأربع (4) السابقة التي سبقت طلب التصنيف.	
 أن يكون حاصلا على الدكتوراه أو دكتوراه PhD. 	
• أن يكون قد نشر مقالين في مجلات مفهرسة أو كتابين أو براءاتي اختراع خلال	باحث مساعد
السنوات الأربع (4) السابقة التي سبقت طلب التصنيف.	

المادة <u>56:</u> يحتفظ الموظفون المعنيون بالإجراءات المنصوص عليها في الترتيبات الانتقالية المذكورة أعلاه بالوضعية الإدارية التي كانت لديهم تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ إلى أن تصبح إجراءات تصنيفهم في مختلف الدرجات المذكورة أعلاه سارية المفعول. تعتبر الأقدمية التي اكتسبها الموظفون المشار إليهم أعلاه في درجاتهم السابقة هي درجاتهم الجديدة طبقا لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 57: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

ا**لمادة <u>58</u>: يكلف كل من وزير التعليم العالي والبحث** العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال ووزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشوون الاجتماعية والطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020-140 صادر بتاریخ 03 نوفمبر 2020 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لحقوق المرأة والفتاة

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ هيئة استشارية لحماية وترقية حقوق المرأة والفتاة تدعى" المرصد الوطنى لحقوق المرأة والفتاة (م.و.ح.م.ب)".

المادة 2: المرصد الوطنى لحقوق المرأة والفتاة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالى ومكلفة بالدفاع عن حقوق المرأة والفتاة وحمايتهما.

المرصد الوطنى لحقوق المرأة والفتاة ملحق بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة.

المادة 3: يكون مقر المرصد بنواكشوط، ويمكن أن تكون له ممثليات جهوية.

الفصل الثانى: المأمورية والمهام

المادة 4: يقوم المرصد الوطني لحقوق المرأة والفتاة بمهمة متابعة وتقييم وصياغة مقترحات تهدف إلى ترقية حقوق المرأة والفتاة في السياسات العمومية.

ويكلف على الخصوص ب:

- ـ مساعدة الحكومة في مجال الإرشادات والتوجيهات الاستيراتجية لصالح النوع وترقية حقوق المرأة والفتاة؛ ـ مساعدة البرلمان والمجتمع المدنى وكافة الأطراف المعنية، في مجال الإرشاد والتوجيه وترقية حقوق المرأة والفتاة؛
- تقديم الدعم في إعداد استراتيجيات التنمية المرتبطة بحقوق المرأة والفتاة وإدماج بعد النوع في البرامج
- المساهمة في إعداد التقارير المتعلقة بتطبيق السياسات الوطنية والنصوص القانونية التي تخص المرأة والفتاة؛ - المشاركة في مجهود المناصرة ودعم الحركة الوطنية لصالح ترقية حقوق المرأة والفتاة؛
- القيام بمسوح وجمع الوثائق بغية توفير قاعدة بيانات في هذا المجال؛
 - ـ لعب دور السهر والإنذار والاستباق؛
- ـ صياغة مقترحات وتوصيات للإصلاحات القانونية في مجال ترقية حقوق النساء و الفتيات ؟
- ـ السهر على تنفيذ البرامج الساعية إلى ازدهار وترقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من أجل ضمان إنصاف النوع وتقليص الفوارق بين الجنسين؛
- ـ القيام بأبحاث ودراسات حول تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق النساء و الفتيات ؟
- إبلاغ ونشر، كلما دعت الحاجة، البيانات التي لا غني عنها لاحترام أحكام النصوص القانونية الوطنية والدولية المصادق عليها والمتعلقة بحقوق النساء وتلك التي لها علاقة بالترقية الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات؛ ـ القيام بمتابعة الالتزامات الدولية والإقليمية للدولة
- ومتابعة احترام القوانين الوطنية المتعلقة بترقية حقوق النساء و الفتيات ؟
- ـ نشر تقرير مقارن كل سنة عن الظروف العامة للرجال والنساء في كافة قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، يقدم هذا التقرير على وجه الخصوص حصيلة التدابير المتخذة على كافة المستويات من أجل ضمان احترام مبدأ المساواة بين الجنسين وتقديم الأهداف المقررة للسنوات القادمة والنشاطات التي سيتم القيام بها في هذا الصدد.
- المادة 5: يكلف المرصد، دون المساس بالصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية والقضائية، بالنظر في كافة حالات انتهاك حقوق المرأة والفتاة, وعلى الخصوص العنف القائم على النوع الذي يعاينه أو يبلغ إلى علمه وبالتحقيق واتخاذ كل عمل مناسب في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة.

المادة 6: يعد المرصد تقريرا سنويا عن الحالة الوطنية في مجال حقوق المرأة والفتاة ويحيله لرئيس الجمهورية ويتم نشره للجمهور.

يمكن للمرصد، عند الاقتضاء وفي نفس الظروف، إعداد تقارير حول قضايا خاصة.

المادة 7: باستثناء أحكام تشريعية أو تنظيمية مخالفة، تلزم مصالح الدولة والمؤسسات العمومية والمجموعات المحلية والأشخاص الاعتباريين الأخرين من القانون العام ، بناء على طلب من المرصد، بتقديم كافة عناصر الإعلام والدراسات التي بحوزتهم والتي تعتبر ضرورية لممارسة المرصد لمهمته

بإمكان المرصد أن يتوجه للرأي العام، بواسطة الصحافة، لغرض نشر أرائه وتوصياته.

المادة 8: يقيم المرصد بالاتفاق مع السلطات المعنية، أليات للتشاور والتعاون والتنسيق مع المصالح العمومية

- المصالح المكلفة بترقية وحماية حقوق المرأة والفتاة ؛ ـ المصالح المكلفة بترقية وحماية حقوق الإنسان؛
 - المصالح المكلفة بالإدارة القضائية والسجون؛
 - ـ المصالح المكلفة بحفظ النظام والأمن العمومي؛
- و كل مصلحة ذات صلة يمكن أن تكون لها علاقة بترقية واحترام حقوق المرأة والفتاة.

الفصل الثالث: التنظيم وسير العمل المادة 9: يضم المرصد أربعة أُجهزة: - المجلس الوطني للتوجيه؛

- - ـ مكتب المرصد؛
 - ـ اللجان المتخصصة؛
 - ـ الأمانة العامة.

المادة 10: توكل رئاسة المرصد لامرأة يتم اختيارها من بين أعضاء المجلس الوطني للتوجيه لمأمورية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. تعين رئيسة وأعضاء المرصد بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية

في حالة غياب الرئيسة أو إعاقتها، تحل محلها نائبتها. المادة 11: رئيسة المجلس الوطني للتوجيه هي رئيسة

القسم 1: المجلس الوطني للتوجيه

المادة 12: يتألف المجلس الوطني للتوجيه من اثنان وعشرين (22) شخصية يتم اختيارها على أساس الخبرة والكفاءة ويعينون لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتم تعيينهم بمرسوم بناء على اقتراح الهيئات التى يمثلونها

تنبثق هذه الشخصيات عن الهيئات التالية:

- ممثل عن رئاسة الجمهورية؛
 - ـ ممثل عن الوزارة الأولى؛
 - ممثل عن الجمعية الوطنية؛
 - ـ ممثل عن وزارة العدل؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية؛
- ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالإتصال؛
 - ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالترقية النسوية؛
 - ممثل عن الهيئة العمومية المكلفة بحقوق الإنسان؛

- ممثل عن جامعة انواكشوط العصرية؛

- ممثل عن الهيئة الوطنية للأطباء؛

- ممثل عن الهيئة الوطنية للمحامين؟

- ثمانية ممثلات منتخبات من طرف منظمات حقوق المر أة.

المادة 13: يؤدي أعضاء المجلس الوطني للتوجيه قبل مباشرة مهامهم اليمين التالي مضمونه أمام المحكمة

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتى على الوجه الأكمل وبإخلاص، وان ازاولها بحياد تام ضمن احترام دستور وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وأن أحفظ سر المداولات حتى بعد انتهاء وظائفي

يتعين على أعضاء المجلس حفظ سرية المداولات، كما يتعين عليهم كذلك مزاولة مهامهم بحياد واستقلالية

المادة 14: المجلس الوطنى التوجيه جهاز للإرشاد والإنذار والإشراف والرقابة والمتابعة لنشاطات

وعلى هذا الأساس، فإنه يكلف ب:

ـ إدارة المرصد؛

- تحديد وتوجيه السياسة العامة للمرصد؟

- المصادقة على ميزانية المرصد الوطني لحقوق المرأة

ـ إقرار بشكل نهائى الحسابات والكشوف المالية السنوية وتقارير النشاطات؟

- دراسة برنامج النشاط والمصادقة عليه كل سنة؛

ـ المصادقة على النظام الداخلي؛

ـ المصادقة على القواعد العامة لسير عمل المرصد وكذلك على طرق مكافأت العمال؛

ـ المصادقة على تعيينات عمال التأطير؟

المادة 15: يجتمع المجلس الوطني للتوجيه في دورة عادية (04) أربع مرات في السنة بناء على دعوة من رِئيسته بِيتم إجراء الاستدعاءات بواسطة رسالة أو البريد الالكتروني أو أي وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا ستة (06) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع، وتبين الاستدعاءات تاريخ ومكان وجدول أعمال

الاجتماع. يتدارس المجلس الوطني كافة القضابًا المدرجة في جدول الأعمال، إما من طّرف الرئيسة أو إما بطلب منّ ثلث الأعضاء على الأقل. يوضع جدول الأعمال تحت تصرف كل عضو مع ملحقات الملفات التي سيتم تدارسها يمكن لرئيسة المجلس الوطنى الدعوة لعقد دورة او عدة دورات فوق العادة بمبادرتها الخاصة او بطلب من ثلثي الأعضاء.

المادة 16: يمكن لكل عضو تعرض لعائق أن يوكل تمثيله لأحد أعضاء المجلس الوطني للتوجيه، ومهما يكن من أمر، لا يمكن لأي عضو من المجلس المذكور أن يمثل أكثر من عضو وآحد خلال نفس الاجتماع

كل عضو تغيب عن (03) ثلاثة اجتماعات للمجلس الوطنى للتوجيه خلال نفس السنة دون مبرر شرعى،

المادة 17: لا يمكن أن يداول المجلس الوطني للتوجيه بشكل صحيح إلا بحضور ثاثي (3/2) أعضائه على الأقل، وإذا لم يتم الحصول على هذا النصاب القانوني، تتم الدعوة الإجتماع أخر بعد ثلاثة أيام على الأقل ويتداول المجلس خلاله بشكل صحيح مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين

يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين

وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيسة

المادة 18: تتم صياغة مداولات المجلس الوطني للتوجيه من خلال محاضر اجتماعات توقع من طرف ا الرئيسة والأمين العام الذي يقوم بسكرتاريا الاجتماعات ومن طرف كافة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

المادة 19: تتعارض وظائف أعضاء المرصد مع الانتماء للهيئات القيادية للأحزاب السياسية.

المادة 20: يحصل أعضاء المرصد على علاوة للحضور عن كل دورة.

المادة 21: لا يمكن وضع حد لمأموريات أعضاء المرصد، بَإستثاء الاستقالة، إلا في حالة أخطاء فادحة او عجز أو عائق تم التحقق منه من طرف مكتب المرصد ضمن الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي.

يكمل أعضاء المرصد المعينين لخلافة الأعضاء الذين انقطعت وظائفهم قبل انقضاء مدة مأموريتهم المعتادة، ما تبقى من مأمورية أسلافهم

يلزم أعضاء المرصد، خلال مدة وظائفهم وبعد انتهائها، بالامتناع عن اتخاذ موقف علني من القضايا المخالفة لأهداف المرصد

تخطر رئيسة المرصد القطاع المكلف بترقية المرأة للقيام بتجديد أعضاء المرصد ثلاثة أشهر قبل نهاية

مأموريتهم. يستمر الأعضاء المنتهية مأموريتهم في ممارسة مهامهم حتى ولوج الأعضاء الجدد لوظائفهم.

المادة 22: تكلف لجنة للإنتقاء بعملية اختيار أعضاء المرصد الوطني لحقوق المرأة والفتاة.

يعين بمقرر صادر من وزيرة الشؤون الاجتماعية يشين والطفولة والأسرة، رئيس و أعضاء هذه اللجنة

تضم هذه اللجنة ممثلين عن القطاع المعني بترقية المرأة والمجتمع المدني والمهن الممثلة في المرصد.

المادة 23: تبدأ إجراءات اختيار أعضاء المرصد عقب إعلان من رئيس لجنة الانتقاء

يجب أن يتضمن الإعلان شروط وأجال إيداع

تشرف اللجنة على انتخاب أعضاء المرصد المنبثقين من جمعيات حقوق المرأة والفتاة.

يعد رئيس لجنة الانتقاء لائحة ترتيبية للمترشحات حسب انتمائهن المنهي

تختار لجنة الانتقاء ضعف أعضاء المرصد من بين المترشحات

القسم 2: مكتب المرصد

المادة <u>24:</u> ينتخب المجلس الوطني للتوجيه من بين أعضائه مكتبا دائما.

يتكون المكتب من ستة أعضاء بما في ذلك الرئيسة ونائبة الرئيسة، ويجتمع في دورة عادية على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة بناء على استدعاء من

المادة 25: يكلف المكتب على الخصوص ب:

<u>- إعداد البرامج وتنسيق نشاطات المرصد وكذلك إعداد</u> جدول أعمال الاجتماعات؟

- المساعدة الفنية لأشغال المرصد واللجان الفرعية ومجموعات العمل وعلى وجه الخصوص عن طريق إعداد و متابعة وتقييم خطط عمل ترقية وحماية حقوق المرأة والفتاة؛

- نشاطات الدراسة والأبحاث في مجال حقوق المرأة والفتاة وخاصة عن طريق إعداد تقارير سنوية او خاصة يعدها المرصد.

القسم 3: اللجان المتخصصة

المادة 26: ينتخب المجلس الوطني للتوجيه من داخله

تكلف اللجان المتخصصة بدراسة القضايا الخاصة وإعداد تقارير عن القضايا الموكلة إليها أو اقتراح كافة التوصيات المفيدة

المادة 27: يمكن أن يعين المرصد من داخله مقررا ما مكلفا بتقديم تقرير أو توصيات حول حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق المرأة والفتاة

المادة 28: يمكن للمرصد أن يلجأ، بصفة محددة و عند الحاجة، لخدمات خبراء.

القسم 4: الأمين العام

المادة 29: يساعد الرئيسة في مزاولة مهامها أمين عام يعين بمقرِر من الوزير الأول "

ينسق الأمينِ العام نشاطات مصالح المرصد الوطنى لحقوق المرأة والفتأة.

يحضر الأمين العام جلسات المجلس بصوت استشاري و يقوم بسكرتاريا المجلس

القسم 5: الموارد المالية

المادة 30: تتأتى الموارد المالية للمرصد من:

- المخصصات المالية الموضوعة تحت تصرفه من طرف الدولة؛

ـ إعانات الشركاء في التنمية؛

ـ الهبات والوصايا.

المادة 31: يتم تسيير الاعتمادات الضرورية لقيام المرصد بمهمته في محاسبة تشمل:

- في مجال الإيرادات: المبالغ الممنوحة من طرف الدولة للمرصد في حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض تحوّل هذه المبالغ في حساب إيداع مفتوح في الخزينة العامة باسم المرصد أما الإيرادات الأخرى الواردة من الدعم الخارجي ، فتحول مباشرة في حساب مصرفي مفتوح باسم المرصد.

- في مجال النفقات: العمليات المقررة من طرف رئيسة المرّصد طبقا لقواعد سير عمل الهيئة.

المادة 32: يخضع المرصد لرقابة مختلف أسلاك واجهز<u>ة رقاب</u>ة الدولة

المادة 33: رئيسة المرصد هي الامر بصرف ميزانيته، تتم التصرفات الخاصة بحركة الحسابات المصرفية المفتوحة بإسم المرصد بتوقيع مشترك من طرف الرئيسة والأمين العام والمحاسد

تستخدم موارد المرصد كليا و حصريا من أجل تنفيذ

المادة 34: تمسك محاسبة المرصد من طرف محاسب عمومي حسب قواعد المحاسبة العمومية.

يعين المحاسب بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

يعد هذا الأخير الشيكات التي يخضعها للتوقيع المشترك من طرفه و رئيسة المرصد والأمين العام.

ا**لمادة 35:** يخضع المرصد لرقابة داخلية دائمة ورقابة

ـ تمارس الرقابة الداخلية من طرف هيكل داخلي لرقابة التسيير والتدقيق الداخلي يخضع لسلطة الرئيسة؛

- رقابة خارجية يقوم بها مفوض أو عدة مفوضين ينتدبون لتدقيق الحسابات والقيم ويصدقون انسجام و

وسلامة الكشوف المالية أو من طرف مكتب للتدقيق يختاره مجلس التوجيه.

القسم 6: الموارد البشرية

المادة 36: تتكون الموارد البشرية للمرصد من وكلاء الدولة الموضوعين تحت تصرفه بواسطة الإعارة أو وكلاء مكتتبين مباشرة من طرف المرصد حسب مساطره الخاصة، يخضع وكلاء الدولة المعارين أو المعلقين لنظامهم الأساسي أو نظامهم الخاص الأصلي. يضم المرصد عدة مصالح توضع تحت سلطة الرئيسة. المادة 37: تحدد نسبة العلاوات الممنوحة لوكلاء الدولة في وضعية إعارة من طرف المجلس الوطني للتوجيه بناء على اقتراح من رئيسة المرصد.

يحصل الوكلاء العقدويون للمرصد على أجور وعلاوات طبقا لمدونة الشغل والاتفاقية الجماعية المعمول بها. تحدد مبلغ هذه الأجور و العلاوات بمداولة من المجلس الوطني للتوجيه

المادة 38: تحدد مكافأت ومزايا الرئيسة و نائبتها والأمين العام وكذلك رسوم حضور الأعضاء، بمداولة من المجلس الوطني للتوجيه وذالك حسب الميزانية

المادة 39: يبين النظام الداخلي طرق تنظيم وسير عمل

الفصل الرابع ـ ترتيبات مشتركة لأعضاء المجلس الوطنى للتوجيه والعمال

المادة 40: يلزم أعضاء المجلس وعمال المرصد باحترام السر المهني بخصوص المعلومات والوقائع والتصرفات والاستعلامات التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم

المادة 41 كل تقصير في الإلتزامات المنصوص عليها في المادة أعلاه يشكل خطأ من شأنه أن يؤدي افتح مسطرة للطرد بالنسبة لأعضاء المجلس الوطنى للتوجيه، والفصل بالنسبة للعمال دون بالمتابعات الجنائية المقررة في التشريع المعمول به.

الفصل الخامس: ترتيبات نهائية

المادة 42: يتبنى المرصد الوطني لحقوق المرأة والفتاة يعدل نظامه الداخلي بأغلبية الثلثين (3/2) من

ا**لمادة 43**: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والاسرة ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

4- اعلانــ

تصریح رقم: 2020/2038

في يوم الأربعاء الثاني ديسمبر الفين وعشرين ووَّفقا لَلتصريح الذي تلقاه مكتبنا نحن ذ/ احمدي ولد حمادي موثق العقود بالمكتب رقم 9 فإن السيد: سيد محمد السيدي المولود بتاريخ 1962/12/13 في اغرغار، الرقم الوطني 9518281074، قد صرح أن السند العقاري رقم 914 دائرة انرارزه قد ضاع منه.

وعليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل أصول مكتبنا حيث وقع على ما جاء فيه بعد قراءته والاحتفاظ به بدون تغيير أو تبديل.

ولهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعني للإدلاء به عند

تصريح بشهاة بيع رقم: 2015/06589

في يوم الاثنين الموافق السادس والعشرون أكتوبر لسنة الفين وعشرين

صرح لنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود موثق العقود بالمكتب رقم 6 للتوثيق بانواكشوط كل من السيدين:

محمد الامين المختار بلعمش المولود سنة 1949 في شنقيط الحامل ب-ت: 4232428549 القاطن في انواكشوط الذي يقرأ ويكتب.

محمد السالك سيد محمد محمد محمد السالك المولود سنة 1945 في افديرك الحامل ب- ت: 1338660238 القاطن في انواكشوط الذي يقرأ

الذين شهدا على أن المسمى حمود ولد اسلم مينجن باع مع جميع الضمانات القانونية والعرفية المعمول بها قطعة الأرض رقم 32 حي ARTIZANALE موضوع السند العقاري رقم 1708 دائرة اترارزة المساحة 672م2 . وذلك لصالح السيد محمد الحافظ الملقب حاب محمد المختار محمد فال الحامل ب- ت: 0939794007 مقابل ثمن مائة ألف أوقية جديدة 100.000 اوقية جديدة.

ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعنى.

وصل رقم 0243 بتاريخ 13 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: زاوية انباب لإحياء ونشر التراث.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.700 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: توجنين - انواكشوط

تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئييسس: محمد محمد عبد الله ماء العينين

<u>الأمين العام:</u> محمد سالم احمدو

أمين المالية: محمد عبد الله محمدو

وصل رقم 0260 بتاريخ 13 أكتوبر 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: رابطة تنمية وحماية المواشي.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعيّة: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي- لكصيبة 1- لعوينات تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيــــس:</u> عبدو لاي الصان با

الأمين العام: عبدو لاي موسى با

أمين المالية: صيدو انجيابل

وصل رقم 0279 بتاريخ 04 نوفمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم الجمعية الوطنية للوكالات والوسطاء

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية- اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة الميناء- انواكشوط الجنوبية

تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيسس الحسن المصطفى احمت

الأمين العام: مامين سيدنا عمر ابحيده

أمين المالية: باباه سيد محمود سيد

وصل رقم 0286 بتاريخ 25 نوفمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: شبكة منظمات مكافحة الفساد.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يُجبُ أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الشبكة: انواكشوط تشكّلة الجمعية التنفيذية:

الرئيــــس: امبيريك محمد

الأمين العام: سيدينا خطري

أمين المالية: محمد لحبيب أحمد

وصل رقم 0290 بتاريخ 01 دجمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية النساء للمساعدة والتضامن.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة عرفات انواكشوط الجنوبية تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيــــسة : امنتا امدو جا

الأمينة العامة: حبيبتو عبد الله جا

أمينة المالية: امنتا امدو كي

وصل رقم 0291 بتاريخ 01 دجمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية دار البر للأعمال الخيرية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمين العام: محمد محمود ميج

أمينة المالية: امنة احمدو حامد

وصل رقم 0293 بناريخ 08 دجمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: رابطة أجيال كيفة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيفه تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئي____ عالى سيدي اصنيبه

الأمين العام: معروف أحمد انجاي أمينة المالية: السالكة بلخير

وصل رقم 0294 بتاريخ 08 دجمبر 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية الشباب من أجل تنمية بلدية دار البركة. يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعيّة: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: دار البركة تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيسس عبد الرحمان الحسين جا

الأمين العام: حما مختار با

أمينة المالية: مريم محم امبيريك

وصل رقم 0295 بتاريخ 08 دجمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية من اجل الصحة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.700 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظاه الأساسي للجمعية المُذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة ٰ الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: روصو تشكلة الجمعية التنفيذية:

الأمينة العامة: خديجة همت

أمينة المالية: خديجة احمد مسعود

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و	مرسي jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000
الإعلانات	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى